وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد: حمه لخضر – "الوادي" –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

دور المجتمع المدني في الإصلاح السياسي في

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم السياسية – تخصص : سياسةعامة

إعداد الطالبين:
عمر العلمي
يعقوب العلمي

تحت إشراف الدكتور:
د. عبد الحميد فرج

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.خير الدين عبادي	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
د.عبد الحميد فرج	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مشرفا ومقررا
أ.ياسين شكيمة	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2019/2018م.

بسم الله الرحمان الرحيم

قالى تعالى:﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾

46 سورة فصلت

شكر و عرفان

أشكر وأحمد الله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وأنار لي الطريق للعلم والمعرفة، ثم أشكر أستاذي الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل، ولم يبخل علي بتوجيهاته القيمة، ودعمه الدائم، الأستاذ عبد الحميد فرج .

كما اقدم تشكراتي لكل الأساتذة الأفاضل، وإلى الزملاء الأكارم في جميع الأطوار الدراسية، وفقهم الله وسدد خطاهم.

الطالب : عمر العلمي

أشكر وأحمد الله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وأنار لي الطريق للعلم والمعرفة، ثم أشكر أستاذي الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل، ولم يبخل علي بتوجيهاته القيمة، ودعمه الدائم، الأستاذ عبد الحميد فرج .

كما أقدم تشكراتي لكل الأساتذة الأفاضل، وإلى الزملاء الأكارم في جميع الأطوار الدراسية، وفقهم الله وسدد خطاهم.

الطالب : يعقوب العلمي

الإهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن وسقتني من نبع حنانها وعطفها الفياض إلى كل من كان دعائها ورضاها عني سر نجاحي أمي الغالية حفظها الله ورعاها

إلى من أحمل لقبه بكل فخر واعتزاز أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء الزوجة الكريمة وأولادي حفظهم الله ورعاهم

إلى كل من علمني حرفا ، أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الجامعة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

عمر العلمي

إلى التي حملتني وهنا على وهن وسقتني من نبع حنانها وعطفها الفياض إلى كل من كان دعائها ورضاها عني سر نجاحي أمي الغالية حفظها الله ورعاها

إلى من أحمل لقبه بكل فخر واعتزاز أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل من علمني حرفا ،أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الجامعة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

يعقوب العلمي

مقدمة

مقدمة

يعتبر المجتمع المدني من أهم السبل الرامية إلى تحقيق الإصلاح السياسي وله أهمية قصوى وبالغة في دفع عجلة التنمية الشاملة في المجتمعات، كما يعد حلقة ربط بين التنمية والإصلاح، ولذلك لا غرابة في كونه موجود في كتابات البحث السياسي عبر التاريخ .

وفي الجزائر شهد المجتمع المدني تغيرات وحركية عديدة خاصة منذ ظهور بوادر الإصلاح السياسي عام 1988، حيث بدأ في التوسع والانتشار من خلال تنوع تنظيماته وتشكيلاته المختلفة،

فالعلاقة بين المجتمع المدني والإصلاح السياسي في الجزائر تستوجب الدراسة والبحث.

أ- إشكالية الدراسة:

على ضوء ما سبق يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية كما يلي:

إلى أي مدى ساهم المجتمع المدني في تحقيق الإصلاح السياسي في الجزائر؟.

وفي سياق هذه الإشكالية نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مفهوم المجتمع المدني؟

- ما مفهوم الإصلاح السياسي؟

- ما هو واقع المجتمع المدني والإصلاح السياسي في الجزائر؟

ب- فرضيات البحث:

- كلما كانت تنظيمات المجتمع المدني أكثر حيوية وقوة زادت فرص واحتمالات الإصلاح السياسي.

- ضعف فاعلية المجتمع المدني يخلف مواطنين غير مثقفين سياسيا.

ت – أسباب اختيار الموضوع:

لقد ساهمت جملة من الأسباب والدوافع في اختيار هذا الموضوع كمشروع بحث ودراسة، ومن بينها مبررات شخصية والمتمثلة في الاهتمام الشخصي، والفضول المعرفي تجاه الموضوع قيد الدراسة، نظرا لجديته وحيويته والذي شغل حيزا معرفيا مهما في الآونة الأخيرة، ومبررات موضوعية تتمثل في أهمية الموضوع قيد البحث، وفي محاولة لعرض وتحليل طبيعة ودور المجتمع المدني ومساهمته في تنمية المجتمع سياسيا للوصول إلى الإصلاح السياسي لتجسيد الديمقراطية، إضافة لوجود عدة دراسات تناولت الموضوع، وفي إطار دراستنا التي تهدف إلى معرفة واقع المجتمع المدني في الجزائر من خلال عدة مؤشرات والمتمثلة أساسا في قوة أو ضعف منظماته وما مدى فاعليتها وقدرتها في التأثير وعلى احتواء الأزمات ودورها في الإصلاح السياسي في الجزائر.

ج – أهمية الموضوع :

* ضرورة توضيح الدور الأساسي الذي يلعبه المجتمع المدني على المستوى السياسي في الجزائر.

* الاقتراب من فهم حركية الإصلاح السياسي وكذا التحقق من الإمكانيات المتاحة لتجسيده والمعيقات التي قد تحد من تكريس مرتكزاته.

* إظهار الأهمية الأساسية للمجتمع المدني باعتباره اقرب هيئة من أفراد المجتمع والتي من خلالها يتمكنون من التعبير عن توجهاتهم وإيديولوجياتهم وأفكارهم، واثر ذلك على سياسة الدولة.

د – أهداف البحث:

إن ما نحاول التمكن منه والوصول إليه من خلال بحثنا هذا نختصره فيما يلي:

– نسعى من خلال الدراسة إلى الإجابة عن إشكالية الموضوع وتأكيد الفرضيات المطروحة وذلك بغية الوصول إلى الأهداف الآتية :

* إبراز الدور الحيوي الذي يلعبه المجتمع المدني في تحقيق الإصلاح السياسي.

* توفير مرجع علمي للباحثين في نفس المجال وإثراء الكم المعلوماتي لدى المطالعين للموضوع .

* تحديد مفهوم المجتمع المدني وضبط كل ما يتعلق بمؤسساته وخصائصه ووظائفه.

* الوقوف على واقع المجتمع المدني من حيث تطوره وأداء مؤسساته في الإطار المؤسسي والقانوني للدولة الجزائرية.

ص – عرض الخطة :

لقد قمنا بتقسيم دراستنا إلى ثلاثة فصول نظرية :

الفصل الأول : الإطار ألمفاهيمي للمجتمع المدني

المبحث الأول: تعريف المجتمع المدني

المبحث الثاني: نشأة وتطور المجتمع المدني

المبحث الثالث: خصائص المجتمع المدني

المبحث الرابع: تنظيمات المجتمع المدني

المبحث الخامس: وظائف المجتمع المدني

الفصل الثاني الإطار ألمفاهيمي للإصلاح السياسي

المبحث الأول: مفهوم الإصلاح السياسي

المبحث الثاني: دوافع الإصلاح السياسي

المبحث الثالث: شروط نجاح عملية الإصلاح السياسي

المبحث الرابع: معيقات الإصلاح السياسي

الفصل الثالث :المجتمع المدني والإصلاح السياسي في الجزائر

المبحث الأول: مراحل تطور المجتمع المدني في دساتير الجزائر

المبحث الثاني: واقع الإصلاح السياسي في الجزائر

الفصل الرابع : فاعلية المجتمع المدني في إجراءات الإصلاح السياسي

المبحث الأول: حركية المجتمع المدني للإصلاح السياسي واليات تجسيده

المبحث الثاني: أهم الإصلاحات السياسية (2008-2016)

المبحث الثالث: المجتمع المدني والإصلاح السياسي بين الإمكانيات وتحدي

الرهانات في الجزائر

هـ - المنهج المستخدم:

للإجابة عن إشكالية البحث واثبات صحة الفرضيات اخترنا المنهج الوصفي بحيث يصف المجتمع المدني وظاهرة الإصلاح السياسي .

والمنهج التاريخي لدراسة تاريخ المجتمع المدني وتطوره عبر العصور.

و – أدبيات الدراسة :

-" احمد نايف العكش "، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي (نموذج الأردن) . ركز في هذه الدراسة على إبراز الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني في تفعيل التحول الديمقراطي ، من خلال نموذج دولة(الأردن) .

-"فيروز حنيش " ، إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر .عمل الباحث على إبراز آليات تفعيل المجتمع المدني الجزائري في التحول الديمقراطي .

-"إسماعيل قيرة وآخرون " ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر .حاول الباحث من خلال هذه الدراسة إعطاء نظرة مستقبلية للديمقراطية ، انطلاقا من المعطيات التاريخية والواقعية في دولة الجزائر.

– "نادية خلفة " ، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية "دراسة تحليلية قانونية ".

ركزت هذه الدراسة على دراسة المجتمع المدني دراسة قانونية من خلال مراحل تطورها عبر الدساتير الجزائرية.

ي – صعوبات الدراسة:

واجهتنا صعوبات متعلقة بقلة الدراسات المتخصصة في دراسة مراحل تطور المجتمع المدني والإصلاح السياسي في التجربة الجزائرية .

تباين المعلومات في بعض المراجع .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني

لقد عرف المجتمع المدني عدة مفاهيم حسب تنوع الدراسات والمفكرين، وكذا إختلف العصور لذلك سنتطرق في هذا افصل الى استعراض اهم المفاهيم للمجتمع المدني.

المبحث الأول: تعريف المجتمع المدني

لقد جلب مفهوم المجتمع المدني اهتمام العديد من المفكرين والباحثين الذين أعطوا تعاريف مختلفة للمجتمع المدني كل حسب منظوره الخاص والمنطلقات الفكرية لديه وذلك منذ عصر النهضة الأوروبية إلى اليوم، وعليه قسم هذا البحث إلى مطلبين، الأول خصص للمفهوم الغربي للمجتمع المدني والثاني للمفهوم العربي للمجتمع المدني.

المطلب الأول: التعريف الغربي للمجتمع المدني

ارتبط مفهوم المجتمع المدني بتطور الفكر السياسي الغربي، لاسيما مع تطور نظرية العقد الاجتماعي والتي وضع أسسها المفكر البريطاني توماس هوبز، والذي برر شرعية الملكية المطلقة خاصة وان هذه الأخيرة تزامنت مع نضج مسألة فصل الدين عن الدولة " العلمانية " في أوروبا.

أما ماركس فقد نظر إلى المجتمع المدني باعتباره الأساس الواقعي للدولة، وقد شخصه في مجموع العلاقات المادية للأفراد في مرحلة محددة من مراحل تطور قوى الإنتاج، أو القاعدة التي تحدد طبيعة البنية الفوقية بما فيها من دولة ونظم وحضارة ومعتقدات. (1)

ويعرفه غرامشي بأنه مكون من مكونات دولة الطبقة، بينما يكون المجتمع السياسي الكون الأخر فهو إذن مجموع التنظيمات والمؤسسات التي تحقق التوافق حول المجتمع السياسي وبالتالي تهدف إلى هيمنة مجموعة اجتماعية على المجتمع ككل، هذه التنظيمات والمؤسسات هي النقابة والمدرسة وغيرها. (2)

---

(1) -عبد الوهاب بن خليف ، **المدخل الى علم السياسة** . دار قرطبة للنشر والتوزيع ، المحمدية (الجزائر): 2010.ص111.

(2)-منصور مرقومة ، **المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية** ،مجلة دفاتر السياسة والقانون .جامعة ورقلة : (الجزائر) ، يوم 04/03-11-1010.ص303.

أما أليكس دي توكفيل فقد أشار في كتابه الديمقراطية في أمريكا إلى تلك السلسلة اللامتناهية من الجمعيات والنوادي التي ينظم إليها المواطنون بكل عفوية ، وربط ضمان الحرية السياسية بالقوانين والعادات ، أي الوضعية الأخلاقية والفكرية للشعب . (1)

الآن ريتشارد ينظر إلى المجتمع المدني على انه شبكة من التنظيمات والممارسات والضوابط التي تنشا بالإرادة الطوعية الحرة لأصحابها ،خدمة لمصلحة أو قضية ،أو تعبيرا عن قيم ومشاعر يعتز بها هؤلاء الأفراد مع استقلال نسبي عن سلطة الدولة وعن المؤسسات الإرثية من ناحية أخرى وملتزمة في أنشطتها بالتسامح واحترام الآخرين .أما ستيفن ديلو فيرى بأنه أشكال عديدة ومختلفة من الجمعيات ، وغالبا ما يطلق عليها مجموعات طوعية أو مؤسسات ثانوية ، هذه التنظيمات التي توجد خارج الهياكل الرسمية لسلطة الدولة ، تشير إلى حيز مستقل يوفر للأفراد الانضمام إليها واحد الجوانب المهمة للمجتمع المدني انه كحيز مستقل ، يعمل كمصد ضد سلطة الحكومة المركزية .(2)

---

(1)-احمد شكر الصبيحي ،**مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ،2000.ص73

(2)-زهير بوعمامة ،**محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني واثره في عملية التحول السياسي في الجزائر**،**دراسات** الملتقى الوطني الاول : التحول الديمقراطي في الجزائر ،10/11-12-2005.جامعة بسكرة(الجزائر)، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، 2006.ص112.

المطلب الثاني: تعريف المجتمع المدني في الفكر العربي

لقد تعددت مفاهيم المجتمع المدني ما بين البنية والمضمون إذ أن هناك قسم حصر المفهوم بالبنية الحديثة على أنها مجتمع متمدن أي قرين بالحداثة .وفي هذه الحالة يعرف بأنه :

مجمل التنظيمات غير الإرثية وغير الحكومية التي تنشا لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها وبأنه كذلك المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية يعني المجتمع الذي يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية حزبية تحترم فيه حقوق المواطن ، السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، في حدها الأدنى على الأقل .وانه بعبارة أخرى ، المجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة البرلمان والقضاء المستقل والأحزاب والنقابات والجمعيات .

وهناك من يذهب إلى جعل المفهوم مفتوحا ليتضمن بنى ومؤسسات تقليدية وحديثة ليعرفه على انه :

مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة ،باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية ،والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من جهة أخرى ،بمعنى انه بشكل عام كل التنظيمات الخاصة المرتبطة بالدولة وخارج إطار العائلة ، وهذه التنظيمات في تحديدها للمجتمع المدني متأثرة بالمفهوم الهيجلي للمجتمع المدني .(1)

أما مركز دراسات الوحدة العربية: تبنى تعريفا خلا ندوة فكرية نظمها عام 1992حول المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية بأنه:

المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة ، منها السياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني ، كالأحزاب السياسية ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها ، ومنها الأغراض الثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية. (2)

1-احمد شكر الصبيحي ، مرجع سابق.ص80.

2-د عبد الوهاب بن خليف ، مرجع سابق . ص112.

ويعرفه مازن غرابية على انه مجموعة من المؤسسات والتنظيمات التطوعية الحرة التي تملا المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والخلاف.(1)

كما عرفه الدكتور العربي ولد خليفة بأنه شبكة منظمة أو شبه منظمة من النخب والقيادات السياسية والثقافية والاجتماعية تتمتع بالقدرة على الحركة والرد السريع والتأثير على مراكز القرار والإعلام بوجه خاص .....، وتظم المحامين والمهندسين والمناضلين والنقابين والصحافيين والأساتذة والمفكرين والطلاب ...الخ .(2)

المبحث الثاني : نشأة وتطور المجتمع المدني

يلقى مفهوم المجتمع المدني اهتماما متزايدا من طرف الدارسين والباحثين نظرا لأهميته ودوره الذي يلعبه على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وفي المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي خاصة في ظل التطورات والتغيرات السريعة ، ومنه لابد من التطرق إلى نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني من خلال تقسيم هذا البحث إلى مطلبين ، المطلب الأول نعالج فيه الفكر الغربي أما الثاني الفكر العربي .

المطلب الاول : نشأة وتطور المجتمع المدني في الفكر الغربي .

يرجع الباحثون والدارسين الغربيين للمجتمع المدني ، وذلك تبعا لنشاته الأولى التي انطلقت من عصر النهضة في أوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ليعرف بعد ذلك المفهوم تطورات واستخدامات مختلفة ،إلا أن هناك بعض الدارسين الدين يرجعون نشأته إلى الفكر اليوناني القديم حيث أن الاستعمال الأول لهذا المفهوم أشار إليه أرسطو باعتباره مجموعة سياسية تخضع للقانون إلا أن هناك شبه إجماع على أن ظهوره الأول بشكله المعاصر تبلور في مرحلة عصر الأنوار والتي مهدت للقيام بالثورة البرجوازية وعلى رأسها الثورة الفرنسية ، حيث ناقش كبار المفكرين أمثال ديدرو وماندفيل وادم سميث مفاهيم جديدة مثل الوطن والدولة والمجتمع المدني ، لتبرز بعد دلك مدرستان في القرن التاسع عشر انشغلتا بمفهوم المجتمع المدني وهما المدرسة الليبرالية والمدرسة الماركسية (3)

(1)-منصور مرقومة ، مرجع سابق .ص303.

(2)-محمد احمد نايف العكش ، **مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي "نموذج الاردن"**.دار حامد للنشر والتوزيع ،عمان(الاردن)،2012.ص29

(3)-كريم بركات،**مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان** ،مذكرة تخرج.جامعة : الجزائر ،2005.ص7.

ومن الطبيعي أن تتباين الآراء حول المجتمع المدني لان المفهوم نشا في الصراع السياسي والاجتماعي الذي عرفه المجتمع الأوروبي، إلا أن هناك نقطة تكاد تكون محل إجماع بين المفكرين الذين أولو عناية خاصة للمفهوم وهي النظر إليه من جانب المقارنة بينه وبين الدولة من حيث الدور، فهناك من جعله مقابلا لدور الدولة، وهناك من جعله متلازم مع مفهوم الدولة. ومهما تباينت الآراء فانه لا يمكن تجاهل دور الدولة في مدى فاعلية المجتمع المدني من حيث تطوره وتدهوره. (1)

ومنه وجد مفهوم المجتمع المدني أساسه الفكري والنظري في أوروبا بنظريات العقد الاجتماعي ، والتي بادر بها كل من توماس هوبز وجون لوك وجون جاك روسو، حيث اعتبر المجتمع المدني وفق هذا المنظور انه حالة انتقال من الحياة الطبيعية إلى الاجتماعية، وما ميز هذه النظرة أنها لم تكن تفصل بين المجتمع المدني والدولة.

ومع تطور المجتمعات البشرية في أوروبا وتعقد البنية الاجتماعية والسياسية، ارتقى المفهوم وبات مجال هام لمفكري القرن التاسع عشر، حيث تبلورت النظرة الماركسية للمجتمع المدني في إطار المجتمع الطبقي. (2)

كما خضعت الماركسية لتطوير جدي على يد الفيلسوف الايطالي انطونيو غرامشي الذي درس ظاهرة المجتمع المدني في سياق بحثه عن الوسيلة التي تحقق الثورة الاشتراكية في دولة رأسمالية غربية ، وهي ايطالية بالتحديد في النصف الأول من القرن العشرين .

ويقول غرامشي في احد النصوص الهامة من دفاتر السجن ما نستطيع أن نفعله حتى هذه اللحظة هو تثبيت مستويين فوقين أساسيين الأول المجتمع السياسي أو الدولة والثاني يمكن أن يدعى المجتمع المدني الذي هو مجموعة من التنظيمات .

---

(1)-الحبيب الجنحاني ، سيف الدين عبد الفتاح،**المجتمع المدني وأبعاده الفكرية**.دار الفكر المعاصر ، لبنان ، 2003.ص14.

(2)-كريم بركات ، **مرجع سابق** . ص08.

بعد هذه الإضافة لم تظهر أية دراسات أخرى عن المجتمع المدني بسبب انتشار الحروب بشكل كبير وخاصة الحرب العالمية الأولى والثانية ، مما لم يتح الفرصة لطرح مفهوم للمجتمع المدني سواء على المستوى الوطني أو الدولي إلى غاية منتصف القرن العشرين أين أعيد طرح هذا المفهوم بنوع من التحديث بعد الانهيارات التي شهدتها أوروبا الشرقية والأنظمة الديكتاتورية في أواخر السبعينيات وظهور موجات التحول الديمقراطي ما دعا إلى ضرورة وجود المجتمع المدني كمؤشر للديمقراطية. كما يرجع السبب كذلك إلى التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها أوروبا الغربية وهذا ما تطلب ضرورة وجود مجتمع مدني قوي يكون ضابط اجتماعي فعال قادر على فرد الرقابة على السلطة الحاكمة وبالتالي أصبح اليوم المجتمع المدني في الدول المتقدمة مركز لقيادة السلطة ، وتعاظم دوره ليمتد تنظيمه إلى المستوى العالمي . (1)

المطلب الثاني : نشأة وتطور المجتمع المدني في الفكر الإسلامي العربي

قام بعض المؤلفين العرب بتقديم دراسات في موضوع المجتمع المدني انطلاقا من عهد ما قبل الهجرة، ثم ظهور الدولة وما نتج عنها من صبغة إسلامية للمجتمع المدني. حيث يعتبر بعض الكتاب العرب إن تجربة المجتمع المدني في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هي تجربة رائدة تسجل للإسلام في هذا الميدان ، فكان لتنشئة الأفراد وإعدادهم دينيا وأخلاقيا ومعرفيا نصيب من خلال حلقات الوعظ والإرشاد مما ساهم في تشكيل مجتمع منظم ومنه قيام مؤسسات اجتماعية إسلامية تقوم بادوار فعالة في إنماء المجتمع . (2)

في علم الاجتماع الإسلامي المستند إلى الحضارة العربية الإسلامية وانطلاقا من النصوص والممارسات فإننا نجد إن مفهوم المجتمع المدني ليس بدخيل عن الحضارة الإسلامية، إذ أن الدولة والمجتمع والحكومة وفقا لتشريع الإسلام كانت تمثل مجتمع مدني، ومنه نجد أن هناك ممارسات للمجتمع المدني حتى وان لم يستعمل كتعبير. (3)

---

(1)-فيروز حنيش،**اشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر(1989-2005)**،مذكرة تخرج.جامعة: الجزائر،2008.ص21.

(2)-نادية خلفة، **مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية "دراسة تحليلية قانونية"**،مذكرة تخرج.جامعة باتنة: (الجزائر)،2005.ص70.

(3)-كريم بركات ،**مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان** ، مذكرة تخرج .جامعة الجزائر ، 2005 ص 07

ويضيف وجيه كوثراني* إن مصطلح المجتمع المدني قد استخدم عند الفارابي وابن خلدون:

الأول كتب عن المدينة الفاضلة والسياسة المدنية أما الثاني كتب عن السياسة المدنية التي يميز بينها وبين السياسة المحكومة بوازع الحاكم المستند إلى شرع . (1)

إن التصور الخلدوني للمجتمع المدني هو ما يحاول أن يصل إليه الفكر الغربي اليوم بفصل المجتمع المدني عن الدولة. حيث استقى ابن خلدون تصوره المعاش في القرن الرابع عشر، فقد كان هناك الحرف والصناعات والتجار وكان هناك شيخ التجار الذي يعين بإجماع التجار، ويشترط فيه أن يكون صاحب دين وخلق، ثم يوافق القاضي أو السلطان على تعيينه ، ويكمن دوره في كونه همزة وصل بين الوالي والقاضي والطوائف.

كما ظهرت مؤسسات أخرى مثل الحسبة والإفتاء والتعليم والنقابات في العهد العثماني، إلا أن الأستاذ الكوثراني رأى أن المجتمع المدني كحالة استقلال أو توازن مع الدولة ، موجود بكثافة في العمق التاريخي الإسلامي، وما بقي منه إلا شكل من أشكال التماسك الاجتماعي التقليدي الذي اخترقته علاقات الإنتاج الجديد وأنماط الاستهلاك الحديثة.(2)

كما إن حركات التحرر الوطني لم تولي أهمية لموضوع المجتمع المدني، حيث ركزت جهودها على المطالبة بالاستقلال ، والدفاع عن الحريات وأجلت الحديث عن سمات المجتمع المنشود ومؤسساته التي تحافظ على بنيته الثقافية والفكرية والعلمية وكذا وتطويرها.(3)

---

(1)-خلفة نادية ، مرجع سابق.ص 73.

(2)-نفس المرجع .ص73.

(3)-الحبيب الجنحاني ، سيف الدين عبد الفتاح، مرجع سابق . ص13.

*وجيه كوثراني باحث في التاريخ والأدب والسياسة وأستاذ جامعي وباحث في المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات ولد في بلدة أنصار جنوب لبنان في 1941 وله من العمر 78 سنة .

المبحث الثالث خصائص المجتمع المدني

للمجتمع المدني عدة خصائص وميزات تجعل منه قوة فاعلة قادرة على أحداث التغيير الاجتماعي وتكريس الفعالية السياسية والانتقال بالأفراد من موقع السلبية والانكفاء على الذات إلى أفراد منظمين ومهيكلين في مؤسسات وهيئات مدنية قادرة على التمتع بحقوقهم في المشاركة الاجتماعية والسياسية وهو ما تجسد عبر التاريخ الحركات الاجتماعية في مختلف تظاهراتها وتجلياتها، أو عبر الدور الذي لعبته النقابات في أوروبا الشرقية مثلما حدث في بولندا مع نقابة التضامن ..

1-قوة وحيوية المجتمع المدني تتجلى من خلال سعيه إلى المحافظة على استقلاليته عن جهاز الدولة والمؤسسات الرسمية. (1)

بمعنى عدم خضوع مؤسسات المجتمع المدني للسلطة السياسية القائمة لذلك تقاس قوة المجتمع المدني بمدى استقلاليته عن المجتمع السياسي.

إذا نظرنا إلى التجارب الديمقراطية الموجودة في العالم، فان استقلالية المجتمع المدني عن المجتمع السياسي لا تتحقق إلا في ظل وجود ديمقراطية حقيقية تكفل الحريات الأساسية في الدولة.

ويمكن تحديد استقلالية المجتمع المدني عن الدولة من خلال المؤشرات التالية :

أ-الاستقلال المالي: ويتجلى ذلك من خلال مصادر التمويل، هل هو خارجي تمنحه الدولة أو بعض الجهات الخارجية، أم انه تمويل ذاتي من خلال مساهمات الأعضاء أو التبرعات أو عوائد نشاطاتها.

ب-الاستقلال الإداري التنظيمي: أي مدى استقلاليتها في إدارة شؤونها الداخلية، طبقا للوائحها وقوانينها الداخلية بعيدا عن تدخل الدولة.(2)

---

(1)العربي عودة ، **اسهام الاعلام في ترقية المجتمع المدني دراسة التجربة الجزائرية دراسة وصفية تحليلية** ،مذكرة تخرج.جامعة الجزائر ، 2006.

(2)-فيروز حنيش ،مرجع سابق . ص 32.

ويقترح الباحث احمد شكر الصبيحي جملة من الاحتياطات من شانها الإسهام في ضمان الاستقلالية للمجتمع المدني منها :

أ-إيجاد أسس اتصال بين مؤسسات المجتمع.

ب-قيام التكافل بينها من خلال قواعد التضامن والتماسك كأولوية ضمن مكوناتها .

ج-ضرورة تأسيس قواعد ممارسة داخلية تأبى الفساد أو الانحراف أو الاستبداد، وذلك إن فساد التكوينات الداخلية سيؤدي حتما إلى ضعفها ، بما يحقق إمكانات هائلة لاختراقها.(1)

2-القدرة على التكيف: وتعني قدرة المؤسسات المدنية على التكيف والتأقلم مع التطورات والتحولات الحاصلة في المجتمع ككل ، فإذا كانت مؤسسات المجتمع المدني مستقلة ومحافظة تجاه السلطة القائمة فإنها تكون أكثر فاعلية وتأثير في تكريس الديمقراطية.(2)

*كلما كان للمؤسسة قدرة عالية على التكيف كلما كانت أكثر فاعلية ، لان الجمود يؤدي إلى تضاءل أهميتها وربما القضاء عليها .

ومن ثمة مؤشرات للتكيف وهي:

أ-التكيف الزمني: ويعني قدرة المؤسسة على الاستقرار لفترة طويلة من الزمن.

ب-التكيف الجيلي: ويعني قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب الأجيال من الزعماء في قيادتها.

ج-التكيف الوظيفي: ويعني قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة والانسجام(3)

3 – التفاعل داخل مؤسسات المجتمع المدني: ويشير هذا العنصر إلى عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر على نشاطها ،فكلما كانت الانقسامات والصراعات داخل المؤسسة المدنية تتعلق بطبيعة نشاطها وممارستها تحل بطريقة سلمية كلما ازداد نتطور المؤسسة ، إذ يعتبر هذا المقياس دليل على صحة المؤسسة.(4)

---

(1)-العربي عودة ، مرجع سابق .ص29.

(2)-عبد الوهاب بن خليفة ، مرجع سابق .ص115.

(3)-فيروز حنيش ، مرجع سابق .ص32.

(4)-نفس المرجع .ص33.

4-وكلما كانت الصراعات تقوم على أسباب شخصية وكانت طريقة الحل عنيفة كلما دل ذلك على تخلف المؤسسة، وأهمية المجتمع المدني تكمن في تناقضاته وتعدديته حيث تكون ديناميكية الإبداع والتغيير في المجتمعات وهذا يقودنا إلى أن هذا المجتمع المدني لا يتسع بالضرورة إلى التجانس فقد يحدث به تنافس بين القوى والجماعات ذات المصلحة المختلفة.(1)

4 –التنظيم المؤسسي : لتنظيم مجتمع واعي وقائم على لابد من وجود مجموعة من المنظمات والمؤسسات التي تعمل في ميادين مختلفة وباستقلال عن الدولة ، كالأحزاب السياسية التي تسعى للوصول إلى السلطة والمشاركة في صنع السياسة العامة والنقابات التي تدافع عن مصالح العمال وقضاياهم والجمعيات العلمية والثقافية التي تعمل على نشر الوعي بأفكار معينة .(2)

وكذا المنظمات التي تهتم بالدفاع عن قضايا معينة ، كما أن العمل المؤسسي أقوى تأثير وفاعلية من العمل الفردي ، وهذه كلها أمور تسهم في إحداث عمليات التغيير المرجعي، ومن الأسس المرتبطة بالتنظيم المؤسسي نجد :

أ-أهمية الرابط الاجتماعي حيث أن العمل الفردي لا يمكنه تحقيق الأهداف الكبرى ،ولهذا أصبح النشاط الجماعي أو التنظيم الذاتي للمجتمع مهمة الفرد العلائقي بالتنظيم الذاتي للمجتمع.

ب-هناك اختلاف وتنوع في الرأس مالية الاجتماعية والشبكات المجتمعية، بصورة ايجابية بحسب طبيعة الرأس مال الثقافي الذي لا يزال متوسطه في ارتفاع كبير وسط الأفراد والمتجمعات.(3)

ج-التطوع : هو الجهد الذي يبدله أي مواطن بلا مقابل ويدافع من خلاله للإسهام في تحمل مسؤوليات العمل الاجتماعي الذي يهدف إلى تحقيق مستوى أفضل للحياة، مما يؤدي من خلال مستوى التخطيط لهذه الخدمات أو مستوى التنفيذ أو التنظيم أو التنسيق أو التمويل، إلى إضفاء الايجابية والفعالية على هذا النشاط وفي جميع الأحوال يجب اعتبار التطوع تعهدا بالالتزام بالنظام الموضوع للعمل الاجتماعي على مختلف صوره، ويفهم مما سبق أن التطوع يدور حول مفاهيم محورية كالمشاركة، الالتزام بالأداء، والمتطوع لا ينتظر أجرا أو مكافأة على جهده أو نشاطه، والرقابة الأساسية على جهد أو نشاط التطوع هي رقابة الضمير والشرف فقط. (4)

---

(1)-محمد احمد نايف العكش ، مرجع سابق .ص36.

(2)-مريم بركات ، مرجع سابق.ص13

(3)-العربي عودة ، مرجع سابق.ص89

(4)-نفس المرجع السابق .ص26.

وبهذه الطريقة تتميز تكوينات وبني المجتمع المدني عن باقي البنى الاجتماعية المفروضة أو المتوارثة تحت أي اعتبار

د-الإدارة السليمة: إن أهم ما يميز تنظيمات المجتمع المدني هو اعتمادها على طرق ووسائل سلمية في أعمالها ولتحقيق أهدافها (1) داخل المجتمع، فهي تمارس وظائفها وتحقق أهدافها في كنف احترام سيادة القانون والنظام العام وذلك باستعمال الوسائل السلمية ودون اللجوء إلى الوسائل الغير مشروعة أو العنف بأشكاله .

فالمجتمع المدني يجب أن يسعى إلى تحقيق الأخطاء الحكومية والمطالبة بتعديل السياسات من خلال التنبيه إلى أوجه القصور ووقف الممارسات التي تتعدى على حقوق الأفراد بالكشف عن الأخطاء والانتهاكات وتحديد مسؤولية القائمين بها وذلك في إطار سلمي . (2)

المبحث الرابع:تنظيمات المجتمع المدني.

يقصد بمؤسسات المجتمع المدني تلك التشكيلات المنظمة التي تعبر عن التكوينات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة ، وتدافع عن مصالح أعضائها وتساهم في التأثير على صنع التغيير الاجتماعي والسياسي، سعيا إلى تحقيق تنمية المجتمع وتهيئته لفضاء واسع من الديمقراطية، وهي مؤسسات تعمل باستقلالية عن الدولة ملتزمة بمعايير الاحترام والتراضي، وقبول إدارة الاختلاف بالوسائل السلمية. (3)

حيث تعد فضاء واسع للأفراد داخل الدولة لممارسة حقوقهم والدفاع عنها، كما أنها تعد أداة فاعلة في رسم السياسة العامة وإبداء أرائهم بكل حرية، فجهود الأفراد من اجل الدفاع عن حرياتهم داخل الدولة لا تكون مجدية إذا كانت في إطار فردي غير منظم، لذلك فتوحيد الجهود في إطار منظم تجعلها أكثر فاعلية وقدرة على تحقيق الأهداف المرجوة ، بالتالي فان الطابع المؤسساتي يعد أهم أساس تقوم عليه هذه التنظيمات. (4)

---

(1)-سمير شعبان، **المجتمع المدني وتاثيره في التعديلات الدستورية قراءة في ضوء واقع المجتمع المدني في الجزائر**، مقال الكتروني . جامعة باتنة(الجزائر) .

www.djelfa.infolvblshoulhread.2013-03- شوهد يوم : 2019/03/27 م/07.11.30

(2)-فيروز حنيش، مرجع سابق .ص21

(3)-نادية خلفة ، مرجع سابق.ص123

(4)-مريم بركات ، مرجع سابق .ص 42

إلا انه من الضروري أن نفرق بين مؤسسات المجتمع المدني في مجتمعات العالم الثالث والتي لا تزال تخضع لسيطرة البعد القبلي والعشائري، عنه في المجتمعات الغربية التقدمية والتي لا نجد فيها لثر لمثل هاته الخصوصيات التقليدية، بل إننا نجد لمؤسسات المجتمع المدني فيه القدرة على مواجهة مؤسسات الدولة نظرا للديمقراطية التي تترعرع في أحضانها بمؤسساتها المختلفة. (1)

ومنه فان المؤسسات التي تشكل المجتمع المدني والتي نستعرضها في ثلاثة مطالب كالأتي :
المطلب الأول النقابات العمالية والاتحادات المهنية، المطلب الثاني الجمعيات، المطلب الثالث المنظمات غير الحكومية.

المطلب الأول : النقابات العمالية والاتحادات المهنية

تعد النقابات العمالية والاتحادات المهنية من ابرز التنظيمات الفاعلة في فضاء المجتمع المدني ، ولكونها تشكل قاعدة شعبية لا يستهان بها في اغلب الدول ، حيث أنها أثبتت تأثيرها الكبير على الأوساط الشعبية، إذ قادت هذه التنظيمات العديد من الحركات الإصلاحية ضد الأنظمة الاستبدادية والدكتاتورية وصلت لحد إسقاطها مثلما حدث مع نقابة تضامن العمالية في بولندا والتي تزعمت الاحتجاجات على الحزب الشيوعي الحاكم وأرغمته على إجراء انتخابات انتهت بفوز زعيم نقابة تضامن وسقوط الحكومة الشيوعية في أواخر 1989، وعلى الرغم من أن النقابات لا تهدف إلى الوصول للحكم بالأساس. (2)

إلا أنها كتنظيمات مستقلة في المجتمع تكتسي أهمية في ترقية الممارسة الديمقراطية، بالإضافة إلى أنها تحافظ على مكتسبات عالم الشغل من تحسين لظروف العمال الاجتماعية والمهنية وغيرها. (3)
ولقد شكلت الحركة النقابية نوات مركزية للمجتمع المدني باعتبارها أكبر فضاء خارج هياكل الدولة. (4)
وتساهم التنظيمات النقابية والمهنية في المحافظة على الوحدة الوطنية من خلال الوقوف في وجه محاولات التفتيت الطائفي والديني والعرقي والأثني وغيرها من محاولات التقسيم التي تهدد كيان الدولة وكيانها السياسي(5)

---

(1)-عبد الوهاب بن خليف ، مرجع سابق. ص 115 -116.
(2)-مريم بركات ، مرجع سابق .ص 42
(3)-عبد الوهاب بن خلفة ، مرجع سابق. ص 117
(4)-احمد شكر الصبيحي ، مرجع سابق . ص 103
(5)-عبد الوهاب بن خليفة، مرجع سابق. 117.

المطلب الثاني: الجمعيات .

تشكل الجمعيات بصفة عامة ثقلا كبيرا في المجتمع المدني في اغلب الدول وذلك نظرا لتنوع مجالات تخصصها واهتماماتها وكذا تغطيتها لأغلب الجوانب المتعلقة بحياة الأفراد في المجتمع سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية بالإضافة إلى اعتبارها الوسيلة المثلى للأفراد من اجل الاتحاد والتعاون المشترك فيما بينهم لتحقيق مصالحهم وأهدافهم المشتركة، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، الاجتماعي، العلمي، الديني، التربوي والثقافي والرياضي (1) وإذا كانت دساتير الدول تلح على إنشاء الجمعيات والتشجيع على دعمها، فان ذلك يعود إلى الإعلان العلمي لحقوق الإنسان والذي اعتبر حق تكوين الجمعيات من الحقوق الأساسية للإنسان والتي استقرت الجماعة الدولية عليها في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (2)

تتعدد وتختلف مجالات واختصاصات هذه الجمعيات فمنها من تختص بالدفاع عن فئة معينة كجمعيات المعاقين وهناك جمعيات تهتم بالبيئة ومنها أيضا الجمعيات ذات الطابع الثقافي والفني الإبداعي، إلى جانبها منظمات حقوق الإنسان والتي تهتم أساسا بقضايا حقوق الإنسان ويبرز دور هذه الجمعيات في مجال التعبئة الشعبية والتوعية ومن ثمة فان وجود مثل هذه الجمعيات والتنظيمات يدل على مدى وعي المجتمع بأهمية تمتع الأفراد بحقوقهم والدفاع عنها. (3)

المطلب الثالث: المنظمات غير الحكومية.

يشير مفهوم المنظمات الغير حكومية إلى مجموعة من المنظمات التي تقع بين الحكومة والقطاع الخاص مستقلة عن الدولة لا تهدف إلى الربح، تنظم بواسطة جماعة من الأفراد، تسعى للتأثير في السياسة العامة للدولة. (4)

وهي منظمات تهدف إلى تحقيق الاتصال بين الأفراد والجماعات على المستوى الدولي والوطني مثل منظمة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الهلال الأحمر في البلاد الإسلامية. (5)

---

(1)- مريم بركات ، مرجع سابق . ص 54.

(2)- نادية خلفة ، مرجع سابق .ص124.

(3)- مريم بركات ، مرجع سابق .ص55

(4)- ناجي عبد النور ، **المدخل الى علم السياسة**. دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.ص 171.

(5)- محمد ابو ضيف باشا **خليل،جماعات الضغط وتاثيرهاعلى القرارات الادارية والدولية**.دار الجامعة الجديدة،الازاريطة.2008.ص241

وقد أصبحت المنظمات غير الحكومية تحتل موقعا مؤثرا في السياسة والقضايا الدولية ذلك أن الحكومات والمنظمات الدولية ما بين الحكومات تمثل الفواعل الأساسية في صياغة القانون الدولي، باعتبارها المجال الدولي الحر الذي ينظم جميع الفعاليات المستقلة عن سلطة الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية. (1)

وتتنوع وظائف المنظمات غير الحكومية وأدوارها تبعا لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي كما ترتبط حيوية هذا الدور ارتباطا أساسيا بمدى رسوخ مبادئ الديمقراطية وقواعدها وما يتوفر من مناخ ملائم لممارسة هذه الأدوار ويمكن أن نذكر من هذه الوظائف ما يتعلق بدعم جهود التنمية من حيث تقديم معونات اقتصادية للقطاعات الفقيرة،كذلك وظائف تتعلق بنشر ثقافة المبادرة والتطوع والتواصل مع المنظمات الدولية. (2)

المبحث الخامس: وظائف المجتمع المدني.

إن الكثير من الدول ترغب اليوم في تواجد مؤسسات المجتمع المدني لما لها من أهمية كبيرة في حياة الفرد والأسرة والمجتمع ككل ، وهذا يعود إلى الدور البارز الذي تلعبه في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي والصحي ، خاصة إن هذه المنظمات لا تهدف إلى الربح بالدرجة الأولى. (3)

وترتبط حيوية هذا الدور بمدى توفر الأسس الديمقراطية وكذا تهيئة المناخ الملائم لممارسة هذه الأدوار، ويمكن تقسيم هذه الأخيرة إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي:

1.وظائف تتعلق بدعم جهود التنمية من حيث تقديم المعونات الاقتصادية للقطاعات الفقيرة التي تضررت نتيجة سياسة الإنفاق الحكومي، بمعنى إن هذه المنظمات تعمل على ملء الفراغ الذي ينتج عن انسجام ومسايرة الدولة التدريجي لمختلف الأوجه الاقتصادية والاجتماعية.

2. وظائف تتعلق بدعم التطور الديمقراطي وتوسيع المشاركة العامة ومراقبة عمل الحكومة عن طريق ممارسة وسائل التنشئة والتثقيف والتدريب.

3. وظائف متعلقة بنشر ثقافة المبادرة والتطوع والتواصل مع المنظمات الدولية.

---

(1)- مريم بركات ، مرجع سابق . ص117.

(2)- ناجي عبد النور ، مرجع سابق . ص 171.

(3)- احمد ابراهيم الملاوي ، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة . مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث ، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري :الاردن ، 2008. ص 10.

ونظرا للمتغيرات الدولية المتسارعة منذ تسعينيات القرن الماضي وتزايد الاهتمام الدولي بالمجتمع المدني كشريك للدولة في التنمية وتزايد ذلك الاهتمام في بداية القرن الحالي ، حيث أصبحت مؤسسات المجتمع المدني بكل تنوعها مقبول لدى الرأي العام والحكومات ورجال الأعمال والمؤسسات الدولية المتاحة ، وتزايد حجم المستفيدين منها، كما تزايد حجم إنفاقها على الخدمات الاجتماعية. (1)

سنتناول دور مؤسسات المجتمع المدني من ثلاثة جوانب رئيسية تتمثل في الجانب الاجتماعي،الجانب الاقتصادي ، وتتدرج النواحي الثقافية والصحية والبيئية وغيرها في مجموعة الجوانب التنموية .

أ–دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، وتتجلى من خلال:

*حرية التجمع: فالقانون يفسح مجال حرية التعبير إذ يمكن من خلالها تشكيل ضغط كبير وبصوت مسموع لتحقيق مطالب الجماهير من طرف السلطات.

*الاستقرار الاجتماعي : قيام مؤسسات المجتمع المدني بدورها من حيث إعطاء المواعظ والإرشادات للمواطنين يساعد على تهذيب النفوس ، وبالتالي يستطيع كل من الغني والفقر العيش في سلام .

*تنفيذ برامج متكاملة في كافة مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية مثل برامج التأهيل ومحو الأمية.

ب – دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية من خلال:

*المساهمة في عملية إعادة توزيع الدخل أو الثروة بين فئات المجتمع من خلال تقديم الإعانات والصدقات وأموال الزكاة .

(1) عبد النور ناجي ،**دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر"دراسة حالة الاحزاب السياسية"**،مجلة الفكر، ع3 . جامعة بسكرة (الجزائر).ص 12 .

*توجيه رجال الأعمال للاستثمار من خلال الأعمال الخيرية وهذا ما يعني تشغيل الأموال بدل تعطيلها حتى لا تتآكل.

* المساهمة في مكافحة المشاكل الاجتماعية المرتبطة بالعامل الاقتصادي كظاهرة الفقر؟ بطرق مباشرة وذلك من خلال تقديم الإعانات المالية للفقراء، أو بطرق غير مباشرة من خلال تنمية قدراتهم عن طريق التعليم والتثقيف وتقديم الخدمات .

* زيادة الرفاه الاجتماعي من خلال موازنة الثروة بين الأغنياء والفقراء .

وتؤكد الدراسات العلمية على وجود علاقة طردية موجبة وارتباط وثيق بين حجم العمل التطوعي داخل اقتصاد الدولة وبين حجم الدخل القومي في ذلك الاقتصاد.

ج- دور مؤسسات المجتمع المدني في مجالات تنموية أخرى :

*المساهمة في حماية البيئة ومحاربة التلوث وتوعية المواطن بأهمية وكيفية الحفاظ على البيئة .

*تثقيف أفراد المجتمع من خلال تنظيم وعقد المؤتمرات وورش العمل والندوات .

*تدعيم الخدمات الصحية من خلال البرامج التنموية الصحية الخيرية خاصة في المناطق الريفية. (1)

*الدفاع عن حقوق الإنسان في متابعة قضايا المعتقلين والسجناء السياسيين.

*فسح المجال أمام أفراد المجتمع لممارسة نشاطاتهم وفق انتماءاتهم ومعتقداتهم بالإضافة إلى صقل المواهب والمهارات .

*تقديم الاقتراحات البناءة التي قد تساعد صانعي القرار في القطاع الحكومي على إيجاد الحلول في القضايا المعقدة. (2)

(1)-احمد ابراهيم ملاوي ، مرجع سابق .ص 10-11.
(2)-نفس المرجع .ص 12-13-14.

خلاصة واستنتاجات:

تطرقنا في الفصل الأول إلى دراسة المجتمع المدني من جانبه المفاهيمي للاقتراب من فهم المجتمع المدني من خلال التطرق إلى نشأته وتطوره ثم عرض خصائصه التي تميزه عن باقي التنظيمات ، وكذا ذكر مؤسساته التي يتشكل منها واهم وظائفه التي يقوم بها كمهام تخدم الفرد والمجتمع والدولة ككل ، هذه الأدوار تختلف بين ادوار سياسية واجتماعية وثقافية .

ومنه نخلص إلى أن المجتمع المدني يشكل تلك الحلق الرابطة بين الجهاز الحاكم في الدولة وبين المجتمع كطبقة محكومة باعتباره مجال واسع للتعبير عن الرأي وميدان لتجسيد الأفكار، فقد باتت مؤسسات المجتمع المدني ضرورة حتمية في الدولة لضمان استقرارها في ضل تبلور مفاهيم الديمقراطية ، الحكم الراشد ، العولمة والانفتاح، حيث شهد المجتمع المدني تطور بالغ علما أن هذا الخير عرف منذ القدم، حتى وان لم يكن مؤصلا بمفهومه الحالي إلا انه تجسد من جانبه الممارساتي، من خلال القيام بادوار الإرشاد والإصلاح والعمل التطوعي، لكن مع التطور المتسارع للأبنية والمنظمات تطور دور المجتمع المدني من وظائف خدماتية إلى مشاركة الجهاز الحاكم في الدولة في صناعة القرار والمشاركة في رسم السياسة العامة للدولة، وهذا ما تجسد في الدول ذات المناخ الديمقراطي، حيث يساهم المجتمع المدني في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما يجعل منه ركيزة من ركائز الدولة التي تبني عليها مقوماتها وتوجهاتها، التي تدفع بالدولة إلى التوجه الديمقراطي وذلك بتفعيل أسس المشاركة السياسية ، التنمية السياسية والتثقيف السياسي، لتهيئة أرضية خصبة لما يعرف بمفهوم الإصلاح السياسي، والذي يعد المجتمع المدني من أهم فواعله. وعليه سوف نتطرق في الفصل الثاني إلى مفهوم الإصلاح السياسي.

الفصل الثاني

الإطار المفاهيمي للإصلاح السياسي

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للإصلاح السياسي

يعتبر الإصلاح السياسي جملة من التفاعلات والتغيرات الحاصلة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي وله أبعاد تمس جميع أركان الدولة من سلطات ومؤسسات وتنظيمات ، كما أن للإصلاح السياسي عدة أطراف فاعلة ، تتباين أهدافها وتوجهاتها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ، نجد منها المجتمع المدني كأحد الفواعل الأساسية في رسم واجهة الإصلاح السياسي داخل الدولة انطلاقا من وظائفه المرتبطة بمفاهيم التنشئة السياسية والتنمية والتجنيد والتعبئة السياسية.

ومنه سنسعى من خلال هذا الفصل أن نفهم عملية الإصلاح السياسي كبنية لها مفهوم وخصائص وأهداف ومعيقات ، وهذا ما تطرقنا إليه في مباحث هذا الفصل حيث تم تقسيمها على النحو الآتي :المبحث الأول مفهوم الإصلاح السياسي المبحث الثاني خصائص الإصلاح السياسي المبحث الثالث شروط نجاح الإصلاح السياسي المبحث الرابع معيقات الإصلاح السياسي.

المبحث الأول: مفهوم الإصلاح السياسي.

لقد تباين مفهوم الإصلاح السياسي عند العديد من المفكرين واختلف كل حسب منظوره وإيديولوجيته والعوامل المؤثرة في تفعيل عملية الإصلاح السياسي، حيث يتداخل مفهوم الإصلاح السياسي مع مفاهيم ومصطلحات أخرى مثل: التنمية السياسية والتحديث السياسي والتعبير السياسي، وجميعها تصب في حالة التحولات التي تحدث في النظام السياسي، مع اختلاف في نقاط التركيز والأسلوب في التعامل مع مضامين واليات عملية الإصلاح السياسي. (1)

ولطرح التعاريف التي تبناها المفكرون والمنظرون لمفاهيم الإصلاح السياسي عمدنا تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب ، يشمل المطلب الأول نشأة وتطور الإصلاح السياسي، أما المطلب الثاني يشمل المفاهيم الغربية، أما المطلب الثالث يشمل المفاهيم العربية للإصلاح السياسي.

(1) أمين المشاقبة، **الإصلاح السياسي المعنى والمفهوم** ، مقال شوهد في 2019/03/25* :20www.addustour.com الكتروني2011.

المطلب الأول: المفهوم الغربي للإصلاح السياسي

يعرف قاموس "اكس فورد"الإصلاح السياسي على أنه: "تغيير أو تبديل نحو الأفضل في حالة الأشياء ذات النقائص، وخاصة في المؤسسات والممارسات السياسية الفاسدة أو الجائرة، أي إزالة بعض التعسف أو الخطأ

ويعرف قاموس" وبستر" للمصطلحات السياسية (1988)الإصلاح السياسي على أنه "تحسين النظام السياسي من اجل إزالة الفساد والاستبداد ".

ـ وتبنى برنامج الأمم المتحدة لإدارة الحكم في الدول العربية التعريف التالي للإصلاح السياسي: "يعتبر الإصلاح السياسي ركنا أساسيا مرسخا للحكم الصالح ومن مظاهره سيادة القانون والشفافية والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرار والعدل وفعالية الانجاز وكفاءة الإدارة والمحاسبة والمساءلة والرؤية الإستراتيجية ،وهو تجديد للحياة السياسية ،وتصحيح لمساراتها ولصيغها الدستورية والقانونية بما يضمن توافقا عاما للدستور وسيادة القانون ،وفصلا بين السلطات وتحديدا للعلاقات فيما بينها ".(1)

أما هنتينغتون فقد عرفه على انه "عملية تعديل وتطوير جدري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية داخل الدولة في إطار النظام السياسي القائم بالوسائل المتاحة واستنادا لمفهوم التدرج ".(2)

المطلب الثاني: المفهوم العربي للإصلاح السياسي.

تعرف الموسوعة السياسية العربية الإصلاح السياسي على أنه: "تعديل أو تطوير غير جدري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية المساس بأسسها، وهو بخلاف الثورة ليس إلا تحسين في النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام ، انه أشبه ما يكون بإقامة الدعائم التي تساند المبنى لكي لا ينهار وعادة ما يستعمل الإصلاح السياسي لمنع ثورة من القيام أو لأجل تأخيرها "(3)

---

(1)ـ سفيان فوكه ،مليكه بوضياف ،**الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية،مقال الكتروني**. جامعة الشلف (الجزائر).

(2)ـ أمين لمشاقبة ، مرجع سابق .

(3)ـ ـ سفيان فوكه ، مرجع سابق . ص3

وهناك عدة تعاريف لمجموعة من الأساتذة نذكر منها :

"د/طارق عبد العظيم أحمد": وهو عملية تعديل وتطوير جدري في العلاقات الاجتماعية وشكلها داخل الدولة في إطار النظام القائم وبالوسائل المتاحة، واستنادا لمفهوم التدرج.

أما الأستاذ "المعتصم بالله داود علوي" فيعرفه على أنه: هو تطوير كفاءة النظام السياسي وفاعليته في بيئته المحيطة داخليا وخارجيا، ويتداخل مفهوم الإصلاح السياسي مع مفاهيم ومصطلحات سبقته ودرج على استخدامها ، مثل التنمية السياسية والتغيير السياسي .

ويعرفه الأستاذ "محمد عايد طبيشات" على انه : عملية بناء عقلية وثقافية جديدة قائمة على النظرة النقدية والمنطقية والموضوعية في التحليل ، والتكيف مع أنماط الحياة الجديدة المراعية للقيم والأساليب الديمقراطية في التعامل ما بين الفرد والمجتمع ،والفرد وعلاقاته ،وترسيخ المشاركة السياسية في صنع القرار.

أما الأستاذ "أمين عواد المشاقبة" يعرفه بأنه: التغيير أو التعديل نحو الأحسن من وضع سيئ أو غير طبيعي أو تصحيح الخطأ أو تصويب اعوجاج أو هو عملية تعديل وتطوير جدري أو جزئي في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية داخل الدولة في إطار النظام السياسي القائم وبالوسائل المتاحة واستنادا لمفهوم التدرج. (1)

(1)- هشام سلمان حمد الخلايلة ، **اثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية** 1999 – 2012، مذكرة تخرج . جامعة الشرق الأوسط ، 2012 . ص 6 .

أما بالنسبة للتعريف الإجرائي فقد عرف على انه :" إجراءات تقويم على مستوى النظام السياسي بتدارك النقائص والثغرات مما يتيح فسخ الحواجز بين السلطة الحاكمة للدولة ومحكوميها وذلك بتعديل المجال الإداري والاقتصادي والاجتماعي بما يتناسب مع الخصوصيات والوسائل المتاحة لبناء دولة ديمقراطية في إطار مبادئ قانونية .

المطلب الثالث: نشأة وتطور الإصلاح السياسي.

إن فكرة الإصلاح السياسي قديمة قدم الإنسانية قبل أن يصبح مستقل في الأدبيات السياسية الحديثة، إذ أننا نجد في كتابات قدماء المفكرين اليونان مثل أفلاطون وأرسطو الكثير من الأفكار الإصلاحية مثل تنظيم الدولة والمجتمع ، والاستقرار السياسي ، والتوزيع العادل للثروة ، حيث تعد فكرة الإصلاح الهدف الأسمى للعديد من الفلاسفة والمنظرين والحركات السياسية ، فضلا عن كونه موضوعا رئيسيا تناولته العديد من النظريات للمفكرين في العصور الوسطى مثل "ميكيافيلي" في كتابه الشهير "الأمير" والذي يتحدث عن أهمية الإصلاح وفي نفس الوقت صعوبة وخطورة خلق واقع جديد داخل الدولة . (1)

كما شهد التاريخ العديد من حركات الإصلاح في العالم، كالثورة الفرنسية (1789) وتمرد اللورد "كروميل" في بريطانيا منتصف القرن ال"17" وكذلك الثورة الأمريكية ، كلها جاءت بغرض تحقيق إصلاحات سياسية فهي التي وضعت حدا لاستبداد الحكام ، وأمنت حقوق المواطنين. (2)

أما الفكر السياسي العربي الإسلامي فانه عرف هذا المصطلح منذ القدم فقد ورد ذكرها في القران الكريم في عدة مواضع منها: "والله يعلم المصلح من المفسد". (3)

وكذلك قوله تعالى مخاطبا فرعون: "وما تريد أن تكون من المصلحين. (4)

---

(1)- محمد تركي بني سلامة ، **الإصلاح السياسي دراسة نظرية** ،مقال الكتروني . جامعة اليرموك(الأردن)..WWW.JV.EDA.JO/OLD publication 23.02.2019

(2)- محمد محمود السيد،**مفهوم الإصلاح السياسي ،محور: مواضيع وأبحاث سياسية** ، الحوار المتمدن ع 3555، مقال الكتروني www.ahewar.org/debat/show.art //:.2011. شوهد يوم 2019/03/19.

(3)القران الكريم ،سورة البقرة : الآية 322

(4)القران الكريم ، سورة القصص: الآية 19

وبالتالي فان مفهوم الإصلاح السياسي لم يبدأ بظهور الأفكار والتيارات الإصلاحية في القرن الماضي أو المبادرات الإصلاحية في الوقت الراهن.

ويمكن اعتبار الأفكار التي نادى بها الشيخ"ابن تيمية" بداية الدعوات الإصلاحية في العالم الإسلامي، أو ما يمكن تسميته بالإصلاح الديني ،ثم تطور ليصبح مطلبا نهضويا طرحه المفكرون قبل أكثر من قرن من الزمن، أي فترة ما يمكن أن نسميه عصر التنوير العربي في سعيهم نحو تحقيق نهوض أو تقدم عربي في شتى مجالات الحياة . (1)

أما عن الفكر العربي فقد بدأت الأفكار الإصلاحية في عدد من الأقطار العربية على يد عدد من المفكرين العرب ك:"رفاعة الطهطاوي ،محمد عبده ،عبد الرحمان الكواكبي ، محمد رشيد رضا وخير الدين التونسي "، وكانت أفكارهم بمثابة نواة الفكر القومي العربي الذي ورثه الجيل الثاني من القوميين العرب من أمثال "نجيب عازوري" و"ساطع الحصري" ، "قسطنطين رزيق وميشيل عفلق" وغيرهم من النخبة المستنيرة والذين خططوا لبناء حركة قومية عربية والتي أسفرت عن انفصال العرب عن الدولة العثمانية بنهاية الحرب العالمية الأولى. (2)

بعدها وقعت معظم الدول العربية تحت يد الاستعمار وانصبت الجهود نحو تحقيق الاستقلال وما إن تحقق حتى خضعت الدول العربية إلى أنظمة تسلطية تعاني من سلسلة الأزمات المختلفة، إلى أن جاءت أحداث 11ديسمبر 2001 لتكشف عن عمق الأزمة التي يتخبط بها العالم العربي، والتي كانت بمثابة ارض خصبة لنمو الأفكار المتطرفة والإيديولوجيات المتشددة فكانت ذريعة استغلها الغرب وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية لممارسة ضغوط على الأنظمة العربية للتوجه نحو الإصلاح الذي يتناسب مع مصالحها، وقد استجابت بعض الدول العربية لإجراء إصلاحات جزئية على شكل مسكنات لاحتواء الضغوط الداخلية والخارجية، إلا أن فاعليتها لم تدم طويلا أما تعطش الشعوب العربية لإجراء إصلاحات جذرية، حيث انفجر بخروجه إلى الشارع للمطالبة بإسقاط الأنظمة المتغطرسة ما عرف بالربيع العربي، الأمر الذي يعني أن العالم العربي أمام أشواطا كبيرة لتجسيد إصلاح جذري يليق بحاجات شعوبه. (3)

---

(1)- محمد تركي بني سلامة ، مقال الكتروني سابق .

(2)- محمد محمود السيد ، مرجع سابق .

(3)- محمد تركي بني سلامة ، مرجع سابق .

وعلى الرغم من وجود اتفاق حول ضرورة إجراء إصلاحات إلا أن هناك اختلاف حول ما تقتضيه هذه الإصلاحات ، فظهرت وجهات نظر متباينة يمكن التطرق إليها ضمن الإطار النظري للإصلاح السياسي التالي:

1- المنظور الديمقراطي الليبرالي : والتي تنظر إلى الإصلاح السياسي على انه عملية تحتاج إلى تأسيس العلمانية ، أي على نمط الجمهوريات الديمقراطية الغربية ، حيث تقوم هذه النظرية على دعوة الحكام إلى تبني الدستورية بفرض قيود على سلطتهم والأخذ بالإرادة الشعبية من الانتخابات النزيهة والمنتظمة ، وكذلك إلغاء قانون الطوارئ والمحاكم العسكرية وتوسيع مجال حقوق الإنسان والتأسيس لاستقلالية القضاء واحترام سيادة القانون .

2-المنظور الإسلامي المعتدل :يوافق هذا المنظور بعض المطالب التي يرددها المنظور الليبرالي فيما يتعلق بالانتخابات وتمكين المنتخبين ، إلا أنهم يصرون على أن الإصلاح السياسي يجب أن يستمد من الشريعة الإسلامية والعادات ، وبهذا يشكل قلقا لأصحاب المنظور الليبرالي لاعتقادهم أن هذه الأطروحة مسار إنشاء الدولة الإسلامية الأصلية والتي يحكمها القانون الديني بدل القوانين العلمانية وهذا ما يرى فيه المنظور الإسلامي المعتدل اختراقا لقيم المجتمعات العربية باسم الديمقراطية الغربية ن فهم ينظرون للإصلاح السياسي على انه مانع للمجتمعات من هاجس الهيمنة والإفساد .

3-المنظور الحداثي : تقوم هذه النظرية على مبادئ الحكم الراشد كتكريس استقلالية القضاء ومحاربة البيروقراطية والفساد الإداري ، كما تدعو إلى فسح مجالات المشاركة السياسية لاسيما أمام الشباب والنساء ، بالإضافة إلى تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام ، ويؤكد المنظور التحديثي على الحاجة للتغيير التدريجي وفقا لظروف وثقافة كل دولة وهدف من الإصلاحات في نظر مقاربة التحديث هو جعل الحكم للكفاءات . (1)

(1). طارق عاشور ، الإصلاح السياسي العربي (تحليل الحالة الجزائرية)بعد عام 2011، جامعة سعيدة الجزائر.ص29.30.31.

المبحث الثاني: دوافع الإصلاح السياسي

ينظر للإصلاح السياسي على انه مجموعة من الممارسات التي تعمل على تحديث الدولة في بعض المجالات الحياتية التي تعرف الأزمة ، كما أنها مؤشر على قدرة النظام السياسي على الاستمرارية عن طريق لعبة تبادل الأدوار والتحالفات وخلق مصادر مشروعية جديدة ، وبالتالي الإصلاح السياسي ملحة من اجل تحصين الدولة لمواجهة الاستحقاقات المستقبلية. (1)

كذلك تضاربت الآراء حول دوافع الإصلاح السياسي ، حيث يرى فريق أن العالم حقيقة متغيرة وبالتالي فان التغيير هو سنة الكون والإصلاح عملية طبيعية وحضارية لابد من الدخول فيها من اجل تغيير الوضع الراهن السيئ بواقع أفضل لأنه السبيل إلى مستقبل واعد بالانفتاح السياسي تسود فيه العدالة والمساواة والحرية .

وفي ظل العولمة الرأسمالية والموجة الإصلاحية تحت شعار عين نقل التنمية السياسية وتعزيز الحكم الصالح، فان فريق آخر يرى أن الإصلاحات المفروضة من الخارج والتي ينادي بها الغرب ما هي إلا حلقة من حلقات الهيمنة والتآمر لتحقيق مصلحة شخصية، نظرا للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي بعد سقوط الاتحاد السوفييتي وهيمنة القطب الواحد على العالم وانتشار موجة الإرهاب وتداعياته بعد أحداث 11ديسمبر 2001 والمبادرة الأمريكية لمشروع الشرق الأوسط . (2)

1-مناصرة ماركسي ، **حول الإصلاح الدستوري والسياسي في دول المغرب العربي الكبير قراءة في تجربة** مجهضة ، كنعان النشرة الالكترونية ،ع703.2005.ص02..... www.kanaan olin.org/articles.....17.02.2019

2-محمد تركي بني سلامة، مرجع سابق .

والحقيقة انه بغض النظر عما إذا كان الإصلاح السياسي رغبة ومصلحة ملحة أو مفروض من الخارج، إلا انه لابد من الإشارة إلى أن الإصلاح السياسي أمر لابد منه انطلاقا من المسلمات التالية: (1)

ـ تشكل ثقافة كونية جديدة يصعب التمرد عليها أو رفضها، بل يجب التكيف معها ومواكبتها في ظل التطور العلمي.

ـ تداعيات العولمة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وعلى الدول ، خاصة تلك التي تعاني من هشاشة على مستوى أبنيتها ومؤسساتها ومشاكلها الاجتماعية والاقتصادية

ـ انتشار ثقافة الثورة الديمقراطية في معظم دول العالم حيث أصبحت الديمقراطية الخيار الأمثل للشعوب.

ـ الإصلاح السياسي عملية ديناميكية حيوية مستمرة ينبغي أن تكون نشطة مهما كانت قوة الأمة ورصيدها الحضاري.

ـ اشتمال قيم العدالة والديمقراطية على إغراءات تحقق مصالح عامة للدولة منذ أن تكون أفكار إلى أن تصبح ممارسة طبيعية يستشعرها الناس.

المبحث الثالث: شروط نجاح عملية الإصلاح السياسي

إن أي تغيير حقيقي يعني الانتقال من وضع إلى وضع مغاير كليا ، وبالتالي فان التغييرات المحدودة أو الشكلية ذات الأثر المحدود لا يمكن أن تدخل نطاق مفهوم الإصلاح ، لأنه يتطلب إحداث تغييرات جذرية عميقة ، شاملة ومستديمة ، وقد بات من المعروف أن ثمة شروط أساسية لعملية الإصلاح السياسي. (2)

نذكرها فيما يلي :

* يرى "هنتينغتون" أن الإصلاح السياسي يجب أن يكون ذاتيا من الداخل شاملا لمختلف مناحي الحياة السياسية "البنيوية التشريعية" وينحى منحى التدرج والشفافية ويركز فيه على المضمون وليس الشكل .

(1)-هشام سلمان ، مرجع سابق .

(2)-محمد تركي بني سلامة ، مرجع سابق .

*ومنه يمكن القول أن الإصلاح السياسي يتطلب استخدام آليات متعددة منها الشفافية بالانفتاح الشامل على الجمهور في كل السياسات والممارسات ، وكذلك المساءلة وذلك بإشراك الجمهور بعد الاطلاع على سياسات الحكومة بإبداء رأيه في تلك السياسات المنتهجة ، ومنها حسن الحكم الذي يعني الترميم والدقة والوعي في كل ما يتعلق بقضايا الدولة. (1)

* وجود وضع شاذ يتطلب الإصلاح كغياب العدالة والأمن ، وتحديد العلة يساعد في تحديد موطن الخلل بالتالي يتم اختيار إجراءات الإصلاح المناسبة.

*أن يكون للإصلاح صفة الاستمرارية وغير قابل للتراجع لان التغيرات المؤقتة التي تأتي كمسكنات ظرفية لا يمكن اعتبارها إصلاحا حقيقيا يسهم في حل المشكلة ، فعلى سبيل المثال هناك بعض الأنظمة السياسية تبادر بخطوات نحو الديمقراطية كفسح المجال أمام الصحافة والإعلام والسماح بتشكيل تنظيمات تمثل المجتمع المدني، وما إن يلي ذلك انتخابات حتى يبدأ النظام في ممارسة الالتواء والضغوط عليها للحد من نشاطها، وهذا ما يشكل عائق أمام الإصلاحات السياسية. (2)

*كما أن متطلبات الإصلاح الحقيقي تستوجب الاسترشاد بمجموعة من المعايير والضوابط التي توجه المرحلة الانتقالية للوجهة الصحيحة ، فبعضها يتعلق باستراتيجيات وأهداف السياسة وأولوياتها وبرامجها، وبعضها يتعلق بمدة تنفيذها والياتها . (3)

*يشير "عزمي بشارة" إلى أن فكرة الإصلاح السياسي يجب تحديدها وتوضيحها على النحو السليم ، فقد يستخدم كأداة لتحقيق مصالح شخصية حيث تصبح شعارات يتم بموجبها عقد المؤتمرات وتوزيع الأموال، لذلك فان الإصلاح السياسي الحقيقي يتطلب إزالة العوائق الإدارية في جهاز الدولة كذلك الثقافية والاجتماعية، وهذا بدوره يتطلب إرادة واضحة للفاعلين السياسيين في عملية الإصلاح قبل النظر في شان الدور الحاسم الذي من الممكن أن يؤديه المجتمع المدني. (4)

---

(1)-أمين لمشاقبة ، مرجع سابق .

(2) محمد محمود السيد ، مرجع سابق .

(3) هشام سلمان ، مرجع سابق .ص40

(4) طارق عاشور ، مرجع سابق .ص33

المبحث الرابع : معيقات الإصلاح السياسي .

إن الحديث عن محاسن الإصلاح السياسي قد تجعل البعض يعتقد أن هذا الأخير ساري التنفيذ بسهولة كونه مطلب مـن مطالب الجماهير في ظـل تـردي الأوضاع السياسية والاجتماعية، إلا أن الواقع ليس كذلك، حيث أن هناك مناوئون يمتلكون وسائل التأثير والقوة التي تجعلهم قادرين على وقف سياسة الإصلاح سعيا لزيادة مكاسبهم وخدمة مصالحهم ، مما تحتم على قادة الإصلاح لتبني أو انتهاج جملة من الأساليب في التعامل مع هذه الفئات وردعهم عن عرقلة مسار الإصلاح كأسلوب الإقناع أو فرض الإصلاح بالقوة وسواء كانت برامج الإصلاحات بدوافع خارجية أو مبادرة من السلطة الحاكمة أو بضغوط من المعارضة الحزبية أو من مؤسسات المجتمع المدني فانه لابد من الاعتراف بان الإصلاح السياسي جملة من المعيقات تحول دون نجاح البرامج الإصلاحية نذكر منها:

المطلب الأول :المعيقات السياسية.

تعد المعيقات السياسية من اخطر المعيقات في سير الإصلاح السياسي نظرا لموضوعها الحساس، ومنها:

1- غياب الإرادة السياسية الكفيلة ببرمجة عملية إصلاح حقيقية بفعل تغلغل النخب الحاكمة وسيطرتها على السلطة التنفيذية وإقصائها شرائح كبيرة من المجتمع عن المشاركة في الحكم مما ينتج عنه غياب نخب جديدة تكون كفيلة بإحداث عملي للإصلاح السياسي. (1)

2-تغليب الطابع الوراثي والتقاليد الاستبدادية من قبل أنظمة الحكم والتي ترمي إلى إحداث قفزات سريعة في التحول الديمقراطي وفق نظرتها المتخلفة والضيقة، مما يسفر عن إنتاج أنظمة ديمقراطية هجينة لها واجهة ديمقراطية وباطن سلطوي.

3-غياب المؤسسات الدستورية أو ضعفها وعدم امتلاكها لسلطة التشريع والرقابة وكذلك غياب مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب ونقابات وجمعيات ومنظمات، بالإضافة إلى تدني المشاركة السياسية، الأمر الذي يجعل من أمر الإصلاح مرهون بإدارة الحاكم والظروف المحيطة به. (2)

---

(1) محمد تركي بني سلامة ،مرجع سابق.

(2) هشام سلمان ، مرجع سابق .ص42.

المطلب الثاني :المعيقات الثقافية.

هناك تأثير كبير للعوامل الثقافية على مسيرة الإصلاحات السياسية، نستعرضها فيما يلي:

1-تركيبة المجتمع ونمط سلوكه له دور مباشر في التأثير على الإصلاح ، فالمجتمعات القائمة على النظام القبلي والطائفي يرفض التغيير ولديه عدائية في اغلب الحالات تجاه الفكر الديمقراطي ومنه تكون عملية الإصلاح فيه شاقة ومعقدة ، فمثل هذه المجتمعات لديها تغليب للولاء القبلي على الانتماء الوطني كما أن هناك غموض في مفهوم المواطنة ، والتي تعد ركيزة الحقوق والواجبات كونه تشير إلى المساواة بين المواطنين بغض النظر عن المذهب أو الجنس أو الطبقة ، والإصلاح السياسي بدوره يتطلب ثقافة تؤكد تقبل الحوار وتقبل الرأي الآخر واحترام سيادة القانون .

2-تشويه الدعوة الإصلاحية والتمسك بفكرة كونها تدخل خارجي ، وهذا يرجع إلى الانقسامات الحادة بين قوى الإصلاح أو غياب دور المنظمات الرسمية والغير رسمية التي تمارس عمليات الضبط الاجتماعي والرقابة السياسية والمتمثلة في المعارضة التي تعمل على التجنيد السياسي والمشاركة ونشر الثقافة والوعي السياسي ، وكذا المجتمع المدني القادر على تحقيق نجاحات في الحفاظ على الضبط الاجتماعي والسياسي والقيام بادوار رقابية تصحح من مسيرة النظام السياسية . (1).

المطلب الثالث : المعيقات الاقتصادية

قد تحول العوائق الاقتصادية عن التفكير أو الاهتمام بالإصلاح السياسي إذا انصب اهتمام الحكومة والمواطنين على توفير الحاجيات الأساسية من امن غذائي وسكن ، في الدول التي تعاني من اختلال اقتصادي كالمديونية ، وانخفاض مستوى المعيشة وتفاقم مستوى الهوة بين الطبقة الفقيرة والطبقة الغنية يجعل من المبادرة بالإصلاح السياسي أمرا ثانويا بعد توفر الخبز ، ولذلك فان تردي الأوضاع الاقتصادية ليس مبررا لغياب الإصلاح والعدالة والحرية ، فهناك دول غنية لم تنجح بالتوجه نحو الديمقراطية إلا أنها تعاني من تخلف سياسي. (2).

---

(1). هشام سلمان ، مرجع سابق . ص 43.42.

(2). محمد تركي بني سلامة ، مرجع سابق .

خلاصة واستنتاجات:

يعد الإصلاح السياسي جملة من التفاعلات المتشابكة والمترابطة التي تشمل العديد من المجالات في الدولة كمحاولة لتحقيق متطلبات الشعب بما ينسجم مع الظروف الداخلية للبلاد والبيئة الدولية المحيطة بها، وما يرتبط بإيديولوجيات النظام السياسي وثقافة ومعتقدات الشعب، وذلك في ظل التطورات المتسارعة الحاصلة على المستوى العالمي في المجال السياسي والاقتصادي والثقافي، ما يعرف بمفهوم العولمة والثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي الهائل ، كل هذا يحتم على السلطات المعنية في الدولة أن تسايره من خلال وجود رغبة حقيقية واعتقاد جازم بضرورة اتخاذ إجراءات الإصلاح وذلك أولا وقبل كل شيء ، وتلعب المؤسسات الرسمية والغير رسمية دورا مصيريا في إرساء ركائز الإصلاح السياسي بكامل مقوماته للوصول إلى دولة ديمقراطية ذات أسس قانونية ، ذلك أن المعارضة تمثل قوة موازية للإصلاح السياسي تأخذ على عاتقها مهمة توجيه النظام السياسي والجهاز الحكومي بطرح السياسيات التي تخدم الصالح العام، بالإضافة إلى تفعيل مهمة التجنيد السياسي والمشاركة السياسية ، في حين تقوم مؤسسات المجتمع المدني بمهام تؤصل لإجراء إصلاح سياسي عميق يمس كل الجوانب التي تعاني من نقص ، حين تأخذ على عاتقها مهمة التثقيف السياسي وتعبئة الجماهير وكذا توجيه النخبة الحاكمة في البلاد إلى البرامج والمخططات التي من شانها إصلاح الفساد وسد الثغرات التي قد تشكل أزمة في الدولة وذلك للخروج بها إلى بر الأمان .

ومنه لابد من الإشارة إلى واقع الإصلاح السياسي والدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، كدولة لها تجربة في هذا المجال.

الفصل الثالث

المجتمع المدني و الإصلاح السياسي في الجزائر

الفصل الثالث: المجتمع المدني و الإصلاح السياسي في الجزائر

مرت الجزائر كغيرها من الدول بالعديد من التجارب محاولة بذلك الوصول إلى إصلاح سياسي، كما شهد لها التاريخ تطور المجتمع المدني وذلك عبر العديد من المراحل ، ومنه سنقوم من خلال هذا الفصل المعنون تحت فاعلية المجتمع المدني في تحقيق الإصلاح السياسي في الجزائر إن نضع أيدينا على واقع كل من الإصلاح السياسي والمجتمع المدني ومدى تأثير مؤسسات المجتمع المدني في مخرجات الإصلاح السياسي، وذلك في إطار مبحثين:

المبحث الأول: مراحل تطور المجتمع المدني في دساتير الجزائر.

المبحث الثاني: واقع الإصلاح السياسي في الجزائر.

المبحث الأول: مراحل تطور المجتمع المدني في دساتير الجزائر

تعددت أشكال وأنماط العمل التطوعي في الجزائر حيث عرفها المواطن الجزائري كمفهوم محوري في الأدبيات التي ينادي بها منظور مفهوم المجتمع المدني الحديث في هذا العصر ،فكانت مبادئ العقيدة الإسلامية أول من رسخ للتطوع والإحسان والتعاون وإنجاز الأعمال الخيرية، فمنذ الفتح الإسلامي للجزائر حافظ نظام الحبوس والوقف على تواجده كما انتشر في البلاد مؤسسات وهيئات خيرية مختلفة تسعى كل منها إلى تكريس مبدأ التعاون وتقديم الخير.

أما في فترة الاحتلال الفرنسي فقد أصدرت السلطات الفرنسية قانون يسمح للمواطنين بتأسيس جمعيات دينية وأخرى موسيقية وجمعيات تسعى للدفاع عن الهوية العربية والإسلامية، كان ذلك سنة 1901، وتجسد ذلك فيما عرف بالحركات السياسية الوطنية المتمثلة في التيار الإصلاحي السياسي والتيار الثوري والتيار الإصلاحي الديني. (1)

وإذا أردنا أن نتكلم عن المجتمع المدني في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية فيصعب الحديث عن فاعلية هذا المجتمع بحكم وجود ضوابط وقيود فرضتها فرنسا الاستعمارية من خلال الرقابة ونظرا للعلاقة العدائية المتبادلة والتي سادت بين المجتمع الجزائري والدولة الاستعمارية حيث عمل المستعمر على محو جميع البنى التقليدية والقضاء على النخبة الجزائرية عن طريق التصفية أو التهجير كما عمل على خلق قوى سياسية واجتماعية مجابهة ،وبالرغم من ذلك بدأت تظهر بوادر تأسيس أولية لما يسمى بالتنظيم الجمعوي والذي تنامت جذوره ودعمت خصائصه ببناء الدولة الوطنية المستقلة، وبناءا على إصدار دستور يكفل الحق في تشكيل تنظيمات مجتمعية وفقا للهوية الجزائرية (2)

في فترة الجزائر المستقلة أصبح للمجتمع المدني مكانة وللخوض والحديث فيها قسمناها إلى فترتين فترة الأحادية الحزبية وفترة التعددية سعيا لإبراز مكانة وفاعلية المجتمع المدني في كل فترة.

---

(1)- عبد الله كبار ،المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة "دراسة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا بولاية غرداية "،مذكرة تخرج.جامعة الجزائر ، 2005.ص78.

(2)- نادية خلفة ، مرجع سابق .ص104.

المطلب الأول: تطور المجتمع المدني في فترة الأحادية الحزبية.

الفرع الأول: مكانة المجتمع المدني في دستور 1963.

تميزت الجزائر ببعض الظروف الداخلية القاسية بعد الاستقلال حيث تميزت بالصراع والتناحر على السلطة، وفي ظل ذلك نشا دستور 1963 الذي لعبت فيه القوى العسكرية دورا فعالا في إعطاء حزب الجبهة مهمة تعبئة الشعب وقيادته. (1)

والذي تميز آنذاك بضعف الوعي والإدراك السياسي إضافة إلى تخلفه الاقتصادي والسياسي والثقافي بعده عن المشاركة في الحياة السياسية.

وإذا كانت نصوص دستور 1963 مثلت مرحلة حاسمة في تاريخ الجزائر فما المكانة والوظيفة التي تميزت بها مؤسسات المجتمع المدني تحت ظل هذه النصوص؟ (2)

أعطت المادة 19 من الدستور الحق لأي مواطن جزائري الحرية في تأسيس الجمعيات والاجتماعات كما جاء في نص المادة 20على حقه النقابي ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات، إلا انه قيدها بالقانون وعدم استعمالها في المساس باستقلال الأمة والوحدة الوطنية ونظام الأحادية الحزبية وخوفا من أن تنشا مؤسسات قد تهدد كيان السلطة الحاكمة، كما قامت السلطات الجزائرية بإدراج مادة في الدستور تمنع تشكيل أحزاب سياسية معارضة وهي المادة 23 منه. (3)

ومنه كانت هذه الجمعيات والتنظيمات جزء لا يتجزأ من الاتحادات التابعة للحزب الواحد والتي ألحقت بها في شكل نقابات فتولد بذلك ما سمي بالاتحاد العام للعمال الجزائريين وأخر للنساء الجزائريات واتحاد الفلاحين الجزائريين، تم كل ذلك من طرف السلطة وفي إطار تدعيم الانتماء للحزب الواحد وبهذا أصبح الانتماء لهذه التنظيمات والاتحادات مشروط بموافقة قيادة الحزب الواحد وفق موقفه الأيديولوجي.

---

(1)- سمير شعبان ، مقال الكتروني .مرجع سابق.

(2)- خلفة نادية ،مرجع سابق.ص107.

(3)- سمير شعبان ، مقال الكتروني .مرجع سابق.

ومنه نلاحظ غياب المبادرات الفردية والعمل التطوعي والاجتماعي حيث أصبحت مرتبطة بنشاطات الحزب الواحد الذي احتكرها تقريبا. (1)

وفي كل الأحوال المماثلة كان لزاما ظهور حركات سياسية نتيجة للقمع المتبع للحقوق والحريات، هذه الحركات مارست عملها بكل سرية بقيادة زعماء ثوريين وتاريخيين مثل كريم بلقاسم وآيت احمد محاولين غرس روح الحرية في التعبير لدى الشعب وتمكينه من التعبير على أفكاره وتوجهاته وتجسيدها على ارض الواقع بكل حرية ومنددين في نفس الوقت بسياسة الحزب الواحد في كبت التوجهات والأفكار لدى الشعب الجزائري.

لقد خلف الاستعمار فكرة تبنتها سياسة الحزب الواحد، خضوع الشعب أو المجتمع لسياسة الدولة والهيمنة عليه لتمارس الدولة رقابتها على الشعب في حين كان لابد من ممارسة الشعب لسلطة الرقابة على الدولة بصفته صانع لها. (2)

الفرع الثاني: مكانة المجتمع المدني في دستور 1976

علق دستور 1963بعد 23من إصداره نتيجة تركز السلطة في يد رئيس الجمهورية واستحواذه على السلطة اثر الانقلاب الذي وقع بتاريخ 1965/06/19حيث اجبر الرئيس الراحل" احمد بن بله "على التنحي وترك سدة الحكم، وتم بذلك فرض حالة الاستثناء التي كانت خلاصة لحكم البلاد بالقوة العسكرية بموجب المادة (59).

أصبحت السلطة السياسية بيد هيئة عليا تسمى مجلس الثورة بدلا من المجلس التأسيسي أي وجوب مرحلة انتقالية ،فتأسست حكومة حلت محل رئيس الجمهورية برئاسة الجهازين معا من طرف شخص واحد، وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على طموح القيادة الجديدة للاستحواذ على الحكم وتوجيهه الوجهة الذي تعتقد أنها مناسبة لظروف الشعب الاقتصادية والاجتماعية الصعبة الموروثة عن الاستعمار. (3)

(1) –عبد الله كبار، مرجع سابق.ص 79.78

(2) –خلفة نادية ، مرجع سابق.ص108

(3) –خلفة نادية ، المرجع نفسه.ص109.

وهكذا اصدر أصحاب التصحيح الثوري بيان باسم الشعب يوضح فيه الأسباب التي أدت إلى هذه الحركة والمتمثلة في النقائص العديدة التي تتنافى مع مبدأ الديمقراطية وسيادة الشعب تمثل في الميثاق الوطني عام 1976.

إن مشروع هذا الميثاق شارك فيه الشعب حيث سمحت السلطة له بالإدلاء بآرائه حوله وبذلك يكون قد شارك في إعداده ،ثم تبعه الدستور الذي اعتبر تكريسا قانونيا للميثاق والذي قدم للاستفتاء عليه يوم 1976/11/19 من قبل الشعب وصدر رسميا يوم 1976/11/22، هذا الدستور الذي تمت صياغته من طرف لجنة حكومية ضمت مختصين في السياسة والقانون، حيث كرسوا قيادة حزب جبهة التحرير الوطني كقائد للشعب الجزائري، كما عززوا مكانته بين المجتمع.(1)

إن الامتياز الذي منحه دستور 1976هو حق المشاركة في الحياة السياسية من قبل هيئات المجتمع المدني التي مثلت أساسا في الاتحاد العام للعمال الجزائريين، المنظمة الوطنية للمجاهدين، الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين والاتحاد الوطني للنساء الجزائريات بالإضافة إلى التنظيمات العلمية والثقافية والمهنية، لكن خضوعها الإداري والإيديولوجي تابع للحزب وتوجهاته. (2)

لم تكن هذه الاتحادات والتنظيمات فقط هي الخاضعة للحزب فقد كانت الصحافة أيضا عبارة عن إعلام موجه تنتهج إيديولوجية النظام الحاكم ، حيث وضعت جميع الصحف تحت وصاية وزارة الإعلام ورقابة السلطة الحاكمة حيث ارتبطت كليا بالنظام السياسي السائد، لكن الهيمنة من طرف السلطة الحاكمة لم تمنع مختلف قوى المجتمع المدني من رفض هذا الخضوع إذ ظهر في منتصف السبعينات ما سمي بنداء الأربعة في مارس 1976، مثله أربع قيادات ومن تيارات سياسية مختلفة والذي أبدى رفضه لفكرة الميثاق ومطالبا بتنظيم انتخابات لمجلس وطني تأسيسي إلا أن السلطة ضيقت عليهم وحاصرتهم بفرض الإقامة الجبرية عليهم.

---

(1)- خلفة نادية مرجع سابق.ص 110

(1)- سمير شعبان ، مقال الكتروني ،مرجع سابق .

المطلب الثاني: تطور المجتمع المدني في مرحلة التعددية الحزبية.

اختلفت تكوينات المجتمع المدني وتنوعت نشاطاتها وأعمالها والتي أقرت في النص الدستوري 1976 الآن هيمنة الحزب الواحد عليها وفرض انتماءها إليه وتسييرها بطرق غير مباشرة حد من فاعليتها وحيوية مؤسسات المجتمع المدني ،ولو بشكل نسبي تنافت مضامين ما جاء به الدستور مع واقع الحال والذي ينفي لأهم الشروط التي جاءت من اجلها هذه المؤسسات، إلا وهي الحرية والاستقلالية وفي هذا الخصوص يقول الأستاذ "عبد الحميد الأنصاري ""إن العلاقة بين الدولة وشعبها يجب أن تكون علاقة تبادلية على المدى الطويل، أي أن الدولة عندما تهمش المجتمع في البداية تقتل نفسها في النهاية،والمجتمع عندما يتقبل التهميش في البداية يهلك نفسه هو والدولة في النهاية"، للإشارة أن المجتمع المدني في مرحلة الأحادية الحزبية في نصوص كل من الدساتير السابقة الذكر لها مكانة ذات صفة قانونية أكثر منها فعلية أي أنها بقيت حبر على ورق ودن تجسيد للدور الفعلي للمجتمع المدني على ارض الواقع، إلى أن جاءت بعدها جمهورية جزائرية تحمل تعددية حزبية انبثق من خلالها دستور 1989 ثم بعد ذلك دستور 1996 سنشير إلى مكانة المجتمع المدني ومؤسساته في كل منهما بالإضافة إلى مدى فاعليته في ارض الواقع. (1)

الفرع الأول : مكانة المجتمع المدني في دستور 1989.

أبدى الدستور الجديد الذي صدر سنة 1989 مضامين قانونية تتعلق بالممارسة الديمقراطية سمحت بالتعددية الحزبية مما شكل منعطفا قانونيا اختزل فيه نهاية ما يسمى بالأحادية الحزبية، ضمن بعدها الدستور حرية التعبير والتجمع والتنظيم وإبداء الرأي، وبسبب أو بآخر اعتمد دستور 1989على النظام الليبرالي الحر والذي لم يكن نتيجة اختيار أو قناعة سياسية وإنما كان وراءه أسباب أو خلفيات بالإضافة إلى التحرك في هذا الاتجاه الجديد جاء نتيجة عدة ضغوطات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وكذلك داخلية وأخرى خارجية. (2)

(1)- سمير شعبان ،مقال الكتروني ،مرجع سابق .

(2)- عبد الله كبار ،مرجع سابق .ص80

حيث عاش المجتمع الجزائري أزمة مجتمعية متشابكة الأطراف في بداية الثمانينيات، اعتبرت أزمة دستورية وسياسية اقتصادية وثقافية وحضارية أظهرت تناقض كبير أدى إلى انقسام سياسي، صف إلى ذلك الضغوط المتزايدة بسبب المديونية الخارجية ومطالب صندوق النقد الدولي للحكومة الجزائرية بإعادة هيكلة الاقتصاد والقيام بإصلاحات جذرية في جميع القطاعات، كل هذه العوامل والظروف إضافة إلى التذمر الشعبي المتزايد وحركة المعارضة في الكواليس التي عملت في النهاية على تحضير المناخ للقيام بانتفاضة شعبية ضخمة بتاريخ 1988/10/6/5 قادها مجموعة من الشباب الواعي والمسؤول والطامح إلى تغيير الواقع والذين طالبوا فيها بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية نتج عن ذلك طرح برنامج حكومي إصلاحي شامل يقر بقبول مبدأ التعددية السياسية

من هنا ظهرت اللبنة الأولى والأساسية لبناء مجتمع مدني مستقل وفعال على ارض الواقع استمد جميع حقوقه في بناء تشكيلاته من جمعيات وتنظيمات مختلفة ونقابات. (1)

حيث أتاحت المادة 40 من دستور فبراير 1989 الحق للمواطنين في إنشاء جمعيات وفق الأطر القانونية ، فتعددت طلبات تكوين وإنشاء الجمعيات بحيث شهد المجتمع صحوة اجتماعية في هذا الإطار ، كما لقي الخطاب السياسي آذان صاغية للالتفاف والانتماء إلى الجمعيات بغية الحصول على الدعم اللازم من طرف الدولة وتوفير الحصانة لهاته المؤسسات .

وفي نفس السياق طفت أحزاب سياسية عملت على استقطاب شرائح مختلفة من المجتمع ،وذلك من اجل بناء معارضة سياسية قوية كبديل للنظام الحزبي الفريد فظهرت تيارات حزبية سياسية مختلفة رأت في نفسها بديل للنظام القائم واستثمرت هذه الأخيرة ساحة المجتمع المدني كمجال للتنافس أبانت على علاقات شعبية متينة برزت من خلال إنشاء جمعيات ذات طابع اجتماعي وثقافي وعلمي وحتى جمعيات خيرية تكون سندا لها في بناء قاعدة شعبية أقوى. (2)

---

(1) – عبد الله كبار ،مرجع سابق .ص 80

(2) – نفس المرجع .ص 81

استخدم مصطلح المجتمع المدني أول مرة من طرف الصحافة التابعة للتيار فرانكو علماني بحسب رأي المختصون في دراسة الحركة الجمعوية، أنشات بعدها الأحزاب الإسلامية التي استثمرت في ميدان المجتمع المدني والذي تمثل في جمعيات المساجد ، الأعمال الخيرية والدعوة وخير دليل على ذلك ما قامت به الجبهة الإسلامية للإنقاذ حيث عملت على إنشاء نقابات إسلامية للعمل كجناح نقابي لكسب مساندة العمال والنضال لتحقيق المصالح، أيضا حركة مجتمع السلم التي تحولت إلى حزب بعد أن بدأت نشاطها كجمعية في إطار المجتمع المدني.

لقد ساهم المناخ الديمقراطي الذي وفره دستور 1989 بشكل ايجابي في ازدهار المجتمع المدني المستقل نسبيا عن السلطة ن بفتح المجال أمامه لممارسة كافة نشاطاته في شتى المجالات حيث سادت المقولة "لا يوجد مجتمع مدني لا يوجد تقدم أو تحديث ديمقراطي " فالمجتمع المدني القوي هو الذي يلجم السلطة الحاكمة حين تستبد أو تحيد عن المسار القانوني ، فما إن تم الإقرار بالعمل بنظام التعددية الحزبية حتى تشكل كم هائل من الأحزاب السياسية الطامحة في الوصول إلى السلطة (أكثر من 60 حزب) إضافة إلى ذلك بروز العشرات من الصحف المستقلة كوجه لحرية العمل الصحفي كما تجاوز عدد الجمعيات والروابط والتنظيمات (2500) مع تزايد نشاط العمل النقابي الذي اهتم بمشاكل العمال وانشغالاتهم والذي يسعى لتقديم الأفضل (1).

الفرع الثاني: مكانة المجتمع المدني في دستور 1996

في سنة 1992 أجريت انتخابات تشريعية داخل الدولة الجزائرية ، وبعد أن فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ تم إلغاء هاته الانتخابات كما تم حضر نشاط ومصادرة ممتلكات الجبهة وأصدرت الحكومة قرار بحل جميع التنظيمات وجمعيات المجتمع المدني التي كانت مرتبطة بالجبهة الإسلامية للإنقاذ مما أدى إلى حدوث أزمة خطيرة عاشتها البلاد عرفت بسنوات الجمر.(2).

---

(1)- عبد الله كبار مرجع سابق .ص 82

(2)-عبد الله كبار ، نفس المرجع . ص82

بعد وصول الرئيس اليمين زروال إلى سدة الحكم سنة 1996 شرع في وضع دستور جديد للبلاد مبني على حوار واسع مع كل القوى السياسية والاجتماعية للبلاد وتم التصويت عليه في 1996/11/16 (1).

ومع صدور الدستور تغير الوضع بالنسبة لبعض تنظيمات المجتمع المدني، وذلك بعدما اكتشف النظام الجزائري عدم كفاية الإطار القانوني الذي وضع فيه دستور 1989. (2).

تم منذ ذلك منع التسميات الدينية للأحزاب أو استخدام مقومات الهوية الوطنية المتمثلة في الإسلام والعروبة والأمازيغية في الخطاب السياسي، وتطبيقا لنصوص الدستور غيرت كل الأحزاب تسمياتها التي تحمل التعابير الدينية أو اللغوية أو القومية وهو الخطأ الذي وقع فيه نص دستور 1989 الذي قام بتصحيحه الدستور الجديد. (3).

سعى دستور 1996 إلى توسيع نطاق المجتمع المدني وجعله يحتوي على حيز يبنى بالتغير من اجل التطور فمصطلح سمو القانون يعتبر مهما في تحديد معنى الديمقراطية وحرية المجتمع المدني وحيويته في ظل القانون وهذا ما ورد في الدستور "إن الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية "، ومنه يتبين أن هناك نية في إقامة دولة دستورية قوية ولن يتسنى ذلك إلا بوجود مجتمع مدني قوي يقوم بوظائف التنشئة السياسية والتثقيف السياسي والتغيير الايجابي والبناء الصالح للمجتمع ككل ، وهذا ما عبرت عنه جملة من المواد التي خطت لتكريس مجموعة من الأفكار منها :

مراقبة الشعب لعمل السلطات من خلال المجالس المنتخبة (المادة 14 فقرة 2) ومشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية (المادة 16)، وضمان الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان والحريات الفردية والجماعية بواسطة الجمعيات ،سواء السياسية أو المدنية (المادة 33) وضمان إنشاء الجمعيات وحرية التعبير والاجتماع (المادة 41).

---

(1) -رابح لونيسي ، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ . دار المعرفة ، الجزائر ، 2009 . ص 374 .

(2) -نادية خلفة ، مرجع سابق . ص 134.

(3) -رابح لونيسي ، مرجع سابق . ص375.

وضمان حق إنشاء الأحزاب السياسية في إطار القانون واحترام القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية(المادة 42)، وضمان الدولة لإنشاء الجمعيات والتشجيع على ازدهار الحركة الجمعوية (المادة 43)،وضمان الحق النقابي لجميع المواطنين (المادة 56)، كل هذه المواد تكفل المكانة القانونية للمجتمع المدني ولم يبقى إلا استغلال الوسائل والإمكانيات ليتجسد على ارض الواقع فقد بات المجتمع المدني مطلبا أساسيا نظرا للتغيرات الوطنية والدولية المتسارعة وحاجة الدولة إلى الفرد الواعي والجهد الجماعي للتكيف مع التطورات الحاصلة في شتى المجالات ، فأعطى الدولة دورا بارزا في تشجيع وازدهار الحركة الجمعوية اقتناعا بوظائفها الأساسية في تنشئة المواطن وتوعيته وتعبئته في إدارة الشؤون العامة للبلاد ، ومراقبة السير الحسن للمؤسسات المختلفة والسماح لها بإبداء الرأي في السياسة العامة للبلاد وحتى المشاركة المباشرة وغير المباشرة في صنع السياسة الخارجية بحيث يكون في خدمة المصلحة الوطنية للأمة (1)

وكجانب ممارساتي لمؤسسات المجتمع المدني، فإننا نجد مثلا النقابات العمالية التي تميزت بنشاطاتها في إطار مستقل عن الدولة فإلى جانب الاتحاد العام للعمال الجزائريين نجد النقابات المستقلة لمستخدمي الوظيف العمومي ، وكذلك ظهور بوادر النضال الديمقراطي أي الانتقال من دولة لا تزول بزوال الرجال إلى بناء امة لا تكون إلا بوجود مجتمع مدني متفتح بالإضافة إلى بروز أحزاب سياسية منافسة للحزب الذي كان يسيطر على الحكم ، وتشكيل منظمات ثقافية أو حقوقية أو عقائدية كالاتحاد الوطني للكتاب الجزائريين واتحاد المحامين وجمعيات حقوق الإنسان.(2)

---

(1)-نادية خلفة ، مرجع سابق.ص138.137.

(2)-نفس المرجع.ص142.141

المبحث الثاني: واقع الإصلاح السياسي في الجزائر

المطلب الأول:الإصلاح السياسي في ظل دستور 1989

في النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي بدا أن الدولة الجزائرية أمام نظام سياسي يعاني من إختلالات ، وكان لابد من إصلاحها فكانت الفكرة التي استحسنتها مراكز صنع القرار داخل مؤسسة الرئاسة والحكومة إلا أنه كان هناك تجاذب في وجهات النظر بين هاتين الأخيرتين فالحكومة مكلفة نظريا بوضع الإطار القانوني والتنظيمي الجديد والإصلاح والانطلاق في إصلاحه كما كانت هناك لجان عمل برئاسة الجمهورية تحت إشراف الأمين العام للرئاسة تقوم بنفس الدور فيقع التضارب مع الحكومة.

وكذلك التجاذب نحو إشراك نخبة من المجتمع كبعض النشطاء الحقوقيون والفئات المنتشرة في الفضاء الإعلامي ، في فرض إصلاحات على النظام السياسي مقابل اللجوء إلى الخزان التاريخي لحرب التحرير وتجنيد الشباب الواعي وحثهم على تكوين الجمعيات، وعلى هذا النحو بدا أن محاولات الإصلاح على شكل صراع داخلي تجند فيه المؤسسات لتصفية الحسابات.

وفي ظل هذا الصراع الذي وصلت إليه سياسات الإصلاح الرسمية كان المشهد السياسي والاجتماعي على الصعيد العالمي والوطني سريع التغيير والتطور.(1)

مما افرز أحداث 05 أكتوبر 1988، والتي اشغلها الرئيس في التخلص من المحافظين الذين عرقلوا مسار الإصلاحات السياسية ،فقام الرئيس" الشاذلي بن جديد " بإدخال جملة من الإصلاحات السياسية الشاملة والتي أفرزت دستور 1989 حيث فتحت الحريات السياسية وسمع لكل التيارات من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب بالتعبير عن مبادئها وتوجهاتها وبلغت حرية الصحافة أوجها وصدر قانون ينظم الإعلام وقانون ينظم تأسيس الأحزاب وغيرها من القوانين التي انبثقت عن الدستور. (2)

---

(1)-عبد الناص جابي ،**كيف يصنع القرار في الانظمة العربية** .مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2001.ص109.

(2)-رابح لونيسي ،مرجع سابق.ص283.284.

يعد دستور 1989 دستورا ديمقراطيا ليبراليا فتح المجال لاحترام الحريات في كل المجالات السياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية وتعد (المادة 40) من أهم مواد الدستور لأنها سمعت لأول مرة للشعب الجزائري منذ استعادة استقلاله بإنشاء أحزاب سياسية ، وتم الاستفتاء عليه في 23 فيفري 1989 وصوت عليه بنسبة 81 بالمائة فوضعت القوانين التي تنظم الحياة السياسية في البلاد. (1)

منها قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي وقانون الانتخابات وقانون الإعلام ومنح أكثر صلاحيات للمجلس الشعبي الوطني في مراقبة عمل الحكومة وإعطاء رئيس الحكومة حرية واسعة في تعيين وزرائه. (2)

ومما هو معروف أن للإصلاح السياسي جملة من الدوافع والأسباب ، كما افرز مجموعة من التعديلات التي كانت لها اثر في بعض المجالات ، وهذا ما سنقوم بطرحه في مطلبين ، حيث خصصنا المطلب الأول للدوافع التي أدت بالنظام السياسي إلى تبني هذه الإصلاحات وخصصنا المطلب الثاني للتعديلات والمجالات التي مستها الإصلاحات .

---

(1)-نفس المرجع .ص 286.285

(2)-عبد الناصر جابي ،مرجع سابق .ص 99 .98.

الفرع الأول : دافع تبني الإصلاح السياسي .

عرفت فترة الرئيس " الشاذلي بن جديد " ظروفا ومشاكل متعددة الأبعاد ، فعلى مستوى النظام السياسي برزت أزمة مراكز قوى في النظام بين التيار الإصلاحي والتيار المحافظ حول التوجهات السياسية والاقتصادية للبلاد أما على المستوى الاجتماعي فكانت الأوضاع مزرية تنهشها آفة البطالة ،وتدني القدرة الشرائية للمواطنين ونقص حاد في السلع الضرورية. (1)

ومنه ظهرت الأسباب الآتية التي أدت بالدولة الجزائرية إلى تبني الإصلاح ومنها :

– ظهور حركات احتجاجية بعد عقد المؤتمر الخامس عام 1984، ثم المؤتمر الاستثنائي عام 1986، قادها الإسلاميون ودعاة البربرية منها قضية " بويعلى " والتي قتل فيها حوالي21 جزائري خمسة منهم من قوات الأمن ، واستمرت حتى عام 1987 بعد قتل قائد الحركة الإسلامية المسلحة " بويعلى " . (2)

– أحداث الجامعة المركزية التي كان ورائها الإسلاميون 1982/11/12 حيث عقد أول تجمع علني وشعبي للإسلاميين بالجامعة المركزية دعا له كل من "احمد سحنون، عبد اللطيف سلطاني، عباس مداني "من خلال وثيقة نص نددوا في مقدمتها بتبعات أحداث "تيزي وزو" و"جامعة بن عكنون " وغيرهما من إرهاب، اختطاف، سجن وتعذيب وتوريط للدولة .....في خدمة المستعمر لضرب ديننا الحنيف وتهديد الوحدة الوطنية. (3)

---

(1)–عبد الناصر جابي، مرجع سابق.ص113.112

(2)–رابح لونيسي،مرجع سابق .ص 260.

(3)–اسماعيل قيرة واخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر .مركز دراسات الوحدة العربية** : بيروت ،2001.ص122.

– أحداث "جامعة بن عكنون" 11/02/ 1982 والتي راح ضحيتها طالب جامعي ويبدو أن هذه الأحداث كانت محاولة للتأثير على قرارات مؤتمر 1984، أين أراد الإصلاحيين استغلالها لتمرير إصلاحاتهم الاقتصادية، والمتمثلة في التفتح الاقتصادي وتحرير السوق تحت غطاء إسلامي.

–الإعلانات المتعددة عن الإضرابات العمالية في المناطق الصناعية والتي دامت حتى نهاية سبتمبر 1988، حيث قام عمال الشركة الوطنية للسيارات الصناعية بالاحتجاج على عمليات اختلاس عرفها المركب كما طالبوا بزيادة رواتبهم وتضامنا مع هؤلاء قام عمال المنطقة الصناعية بالرويبة بإضراب (03)أيام انتهى بصدام مع قوات الأمن، كما مست موجة الإضراب كل من قطاع الطيران والبريد والنقل. (1)

–طرح ملفات فساد وتوزيع الثروات بطرق غير قانونية وتبذير الأموال العمومية طالت رئيس الجمهورية وأفراد من عائلته وبعض الأعضاء من التيار الإصلاحي حيث تم فتح القضايا التالية :

* قضية تحويل الأموال من البنك الخارجي .

*توزيع أراضي مزرعة بوشاوي.

*ثانوية ديكارت بمدينة الجزائر .

*مركب رياض الفتح.

*النساء الفرنسيات المتزوجات بجزائريين (2)

– توقيف المؤسسات الاقتصادية عن أداء وظائفها مما أدى إلى تراجع معدلات الإنتاج والتشغيل والتوظيف وارتفاع نسب التسرب المدرسي وعدم استجابة نظام التعليم لمتطلبات الحاجة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، مما نتج عنه تفشي البطالة في صفوف الجامعيين.

*– احتكار مناضلي جبهة التحرير للمناصب داخل المنظمات الجماهيرية المنتخبة كالاتحاد العام للعمال الجزائريين ، اتحاد الفلاحين واتحاد النساء الجزائريات (3)

---

(1)– عبد الناصر جابي ، مرجع سابق .ص105.104.

(2)– مصطفى بلعور ،مرجع سابق .ص01

(3)– عبد الناصر جابي ، مرجع سابق.ص105.104.

– انخفاض أسعار النفط وهبوط سعر الدولار منذ بداية 1986حيث بلغ سعر البرميل 8دولارات مما أدى إلى انخفاض موارد النفط ب: 40بالمائة أين بلغت 7.65مليار دولار مقابل 12.7مليار دولار سنة 1985، فأعلنت الحكومة خفض الميزانية في فيفري 1986، ويعود السبب إلى انخفاض أسعار البترول الى اتفاق المملكة العربية السعودية مع الولايات المتحدة الأمريكية بإغراق السوق بالإنتاج ، بهدف إضعاف إيران اقتصاديا هاته الأخيرة التي كانت في حرب مع العراق.

– تفاقم الديون الخارجية والتي بلغت 16 مليار دولار مع خدمات للديون تتجاوز 28بالمائة من المداخيل النفطية والتي تمثل نسبة 99بالمائة من صادرات البلاد بالإضافة إلى بروز طبقة برجوازية ترعرعت في عهد " بومدين " تعمل على تبييض الأموال والتي كسبتها من احتكارها للسلطة (1).

في ظل هذه الاضطرابات قام رئيس الجمهورية بإلقاء خطاب يوم 1988/09/19، وجه فيه انتقادات لاذعة لبعض العناصر داخل الحزب والحكومة ، وكان يقصد بذلك التيار المحافظ في حزب جبهة التحرير والمعارض لسياسته الليبرالية ، ووجه الاتهام لأصحاب المصالح الخاصة والمضاربين الذين جمعوا ثروات هائلة و طائلة ، بضلوعهم في غلاء المعيشة وغلاء الأسعار ، ومنه قام الرئيس بشن انتقادات لاذعة لقيادات الحزب والحكومة والشريحة المرتبطة بفرنسا.

استجاب الشعب لما جاء في نص الرئيس وفهم مقصده ومراده وبدا بتشكيل خلايا تنظم لبعض المطالب من خلال بعض الاحتجاجات يوم 1988/10/05 بدأت بالعاصمة لتشتد وتعم أرجاء الوطن في صباح 1988/10/05 حيث شملت شتى أنواع التخريب والحرق لكل ما له علاقة بالنظام السياسي القائم وقد مس ذلك البلديات ومقرات الوزراء والمؤسسات التربوية ، وبناءا على ذلك قرر رئيس الجمهورية إعلان حالة حصار يوم 1988/10/06 وتدخل الجيش لفرض حالة الهدوء والاستقرار

(1)– رابح لونيسي ، مرجع سابق .ص 290.289.

كانت نهاية أحداث 1988/10/05 مؤسفة من حيث عدد الضحايا بحيث و حسب الإحصائيات الرسمية حوالي 1442 جريح و189 قتيل، وفي ظل هذه الأحداث ألقى رئيس الجمهورية خطاب في 1988/10/10 منددا فيه باحتكار السلطة وأبدى تأسفه عن الخسائر والضحايا التي خلفتها الأحداث ووعد الشعب بإجراء إصلاحات سياسية شاملة.

الفرع الثاني : إجراءات الإصلاح السياسي

نتج عن أحداث 05.10.1988 وما صاحبها من تأزم للوضع على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، جملة من الإصلاحات السياسية والتي شملت تعديلات كمحاولة لتكيف النظام مع بيئته المحيطة وقد مست هذه التعديلات جوانب نذكر منها :

التعديل الجزئي للدستور في 1988/11/03.

عرض مشروع تعديل الدستور على الشعب عن طريق الاستفتاء هو القرار الذي خرج به رئيس الجمهورية ، يتم تنظيمه في 1988/11/03 يتعلق بتنظيم جديد للوصيفة التنفيذية يختار بمقتضاها رئيس الجمهورية يكون مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني ، وتمت صياغة مشروع تعديل الدستور وإشراك حزب جبهة التحرير لأنه تم تحميل الحزب جزء كبير من المسؤولية جراء الركود الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والذي أصاب البلاد، بسبب سوء تسيير إطاراته لقيادة البلاد. (1)

لإبعاد رئيس الجمهورية عن المواجهة السياسية جعله يستحدث منصب رئيس الحكومة ، وبذلك جعل الحكومة تتحمل مسؤولياتها في التسيير وبالتالي إمكانية إقالتها عندما تقتضي الضرورة ذلك.

وقد تمت إعادة صياغة المادة (05)من الدستور 1976 لتصبح**بإمكان رئيس الجمهورية ان يرجع مباشرة إلى إرادة الشعب**مما عزز علاقته بالشعب .

---

(1)-مصفى بلعور ، مرجع سابق.ص 02

كما تم إلغاء الفقرتين (2و9) من المادة (111) اللتان تعبران عن تجسيد رئيس الجمهورية لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة وترأسه الاجتماعات المشتركة لأجهزتهما يعد مسالة غاية في الأهمية، لان هذا التعديل يبعد الحزب عن مراكز القيادة السياسية ويفصله عن الدولة ، وتحرر المنظمات الاجتماعية والمهيمنة ومن وصاية وسيطرة الحزب، ويفسح المجال للترشح في المجالس المنتخبة دون شرط إجبارية العضوية في الحزب حسب المادة (120')من قانونه الداخلي.

الإصلاحات في دستور 23 فبراير 1989.

إن الانتقال من نظام الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية الحزبية ،يفرض علينا تشكيل دستور جديد يقدم نقلة نوعية في النظام السياسي الجزائري ، ونظرا لمعارضة القوى المحافظة في جبهة التحرير الوطني فقد تمت صياغة المشروع النهائي لدستور 1989 من طرف شخصيات في رئاسة الجمهورية دون مشاركة الحزب ، وتتلخص المحاور التي تضمنها الدستور في النقاط التالية :

1- التخلي عن الخيار الاشتراكي .

2- نص عن الفصل بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية

3- احترام الحقوق الأساسية للإنسان وحرياته

4- الإعلان عن مجلس دستور لضمان الرقابة على دستورية القوانين

5- التأكيد على ضمان الملكية الخاصة .

*جاء دستور 1989 بمجموعة من الركائز الأساسية للتعددية بمنع احتكار الحياة السياسية من طرف الحزب الواحد تجسيدا لدولة القانون ومحافظا على الشفافية في تسيير شؤون المواطنين بحيث أسس لها ، مما يفسح المجال للحريات الفردية والجماعية ، أن تعبر عن آرائها في كل القضايا التي تخص الحياة السياسية والاجتماعية وذلك من خلال النصوص التالية: (1)

(1)-مصطفى بلعور ،مرجع سابق.ص04.05

*المادة (32)التي تنص على: الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمونة

*المادة (36)التي تنص على: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن .

*المادة (39)والتي تنص على: حريات التعبير وانتشار الجمعيات والاجتماعات مضمونة للمواطن.

*المادة (53)والتي تنص على: الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين

*المادة (40) والتي تنص على: حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به. (1)

– قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في 1989/07/05.

تم إصدار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي يوم 1989/07/05 تكريسا لمبدأ التعددية الحزبية ، حيث فتح المجال لتشكيل جمعيات ذات طابع سياسي كمرحلة أولى للمرور إلى التعددية الحزبية من خلال نص المادة (07) من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي والذي تناولت أبوابه الخمسة الإجراءات التي تحكم إنشاء الأحزاب السياسية الجديدة وأهدافها وممارستها وترتيباتها المالية ، وكذا العقوبات والإجراءات الممكن توجيهها إلى الحزب في حال مخالفته للقانون حفاظا على الاستقلال الوطني والوحدة الوطنية.

– قانون الانتخابات.

جاء قانون الانتخابات1989/08/07بجملة من التعديلات التي ألغت قانون الانتخابات الصادر ب1980/10/25ومن أهم التعديلات جاءت كما يلي:

أصبح حق الترشح مسموح للجميع طبقا للمادة (66)من قانون الانتخابات1989 سواء كان الترشح باسم جمعية ذات طابع سياسي أو ترشح حر ، بعد أن كانت المادة (66) في قانون الانتخابات الصادر سنة 1980 تنص على: "ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني.

(1)–دستور 1989،نموذج مدرسي ، ع9.المعهد الوطني التربوي الجزائري ،1989.ص24.25.

-وفي ما يخص نمط الاقتراع فقد جمع قانون الانتخابات 1989بين نظامي الأغلبية المطلقة والتمثيل النسبي ، وبعد تمثيل هذا القانون تم إلغاء طريقة التمثيل المطلق واعتماد طريقة التمثيل النسبي حيث نصت المادة (61) من قانون الانتخابات " 06/90 "المعدل لقانون 1989 على أن:" انتخاب المجلسين الشعبي البلدي والولائي يكون لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد".

-أما عن انتخابات المجلس الشعبي الوطني فقد حددت بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، وهذا ما نصت عليه المادة "84/89"، لكن هذه المادة عدلت لتصبح طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين وفق المادة "06/90".

- كما نصت المادة(49) من قانون الانتخابات على :"....يمكن لكل مرشح أو ممثليه أن يراقبوا جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع المكاتب التي تجري بها هاته العمليات ، وان يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية.

ومنه نجد أن هاته المادة سمحت للمرشحين أو ممثليهم بحضور عمليات التصويت والمشاركة في عملية الفرز. (1)

- قانون الإعلام: وضع قانون الإعلام الصادر في ابريل 1990حدا لاحتكار الدولة للصحافة المكتوبة ، فقد نص هذا القانون على حق المواطنين في حصولهم على الإعلام الموضوعي للواقع والآراء التي تخص المجتمع المحلي والدولي ، وكذلك المشاركة في الإعلام للتعبير عن آرائهم ، حيث يصبح من حق الجمعيات والأحزاب الامتلاك والنشر وهذا ما كفلته المادة (14)من قانون الإعلام 1990، فقد اعترف هذا الأخير بعناوين الصحف التي تنشئها الأحزاب والأشخاص الطبيعيون والمعنويون، كما وضع الوسائل التنظيمية الجديدة للتكفل بالصلاحيات العمومية وضمان استقلالية الإعلام وتمثيل المهنة على مستوى السلطة ، كوزارة الإعلام والمجلس السمعي البصري والمجلس الأعلى للإعلام. (2)

---

(1)-مصطفى بلعور ،مرجع سابق .ص05.04.

(2)-مصطفى بلعور،مرجع سابق.ص06.

المطلب الثاني : الإصلاحات السياسية في ظل دستور 1996

ووقع الاختيار على تعيين وزير الدفاع " اليامين زروال " رئيسا للدولة كمرحلة انتقالية لا تتجاوز ثلاث سنوات وذلك بعد انتهاء فترة حكم المجلس الأعلى للأمن بحيث كان لزاما البحث عن خليفة يحكم ويقود البلاد، يعمل فيها على إعادة الأمن والاستقرار للدولة الجزائرية التي ضعفت بسبب توقيف المسار الانتخابي 1991وما صاحبها من أحداث مأساوية دامية دخلت البلاد من خلالها في دوامة.

وفي حفل بروتوكولي، تولى زروال رئاسة الدولة رسميا في جانفي 1994 أين سلم الرئيس السابق "علي كافي" المهام للرئيس "اليمين زروال" ، هذا الأخير الذي بدا بمظهر المحاور والداعي لحل سياسي للازمة الأمنية التي تتخبط فيها البلاد ، حيث دعا الى مسيرات وطنية تدعوا للحوار والمصالحة الوطنية ، كما شرع في حوار مختلف التنظيمات والشخصيات الوطنية ، ولم يستثني قادة (الفيس) من هذا الحوار، وعلق الجزائريون آمالا كبيرة على ذلك طيلة خريف 1994، بعدها أعلن الرئيس اليامين زروال عن تنظيم انتخابات رئاسية تعددية في 16.11.1995 بعدما ألقى خطابه الموجه للأمة الجزائرية قاطبة.

تميزت الانتخابات بمشاركة شعبية واسعة بعد أن تم تنظيمها في اليوم المعلن عنه، وبأربعة مرشحين وهم" اليامين زروال"، كمرشح مستقل،" محفوظ نحناح"،" سعيد سعدي" ،" ونور الدين بوكروح "، انتهت بفوز" ليامين زروال " بنسبة 61.01 بالمئة ومنه شرع الرئيس الجديد في وضع دستور جديد للبلاد ، وتم التصويت عليه يوم 1996/11/16، بني هذا الدستور على اثر الحوار الواسع الشامل بإشراك جميع القوى السياسية والاجتماعية الفاعلة في البلاد. (1)

(1)-رابح لونيسي،مرجع سابق.ص369.368

ويرى بعض فقهاء القانون لجزائري أن دستور 1996قد سار على نفس نهج دستور 1989ولم يأتي بشيء جديد، إلا أن الحقيقة أن دستور1996ادخل تعديلات عميقة تتمثل في تحديد مدة عهدة رئيس الجمهورية كما حددها بعهدتين فقط وهذه من ضمانات التداول على السلطة في أعلى منصب سياسي ، وهذا ما غاب في دستور 1989، كما كرس مبدأ التعددية كمبدأ مستقر دستوريا باستخدام مصطلح الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي. (1)

وتعد المادة(120) من أهم مواد هذا الدستور ، حيث نصت على استحداث مؤسسة جديدة تتمثل في (مجلس الأمة) كغرفة ثانية في البرلمان ، وتكون بمثابة الضامن لأي وضع مشابه لما حدث في انتخابات 1991/12/26، من خلال عدم مرور أي نص قانوني دون موافقة ثلثي أعضاء مجلس الأمة. (2)

وتنص المادة(158) على تأسيس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ومحاكمة رئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، ومنه نشير إلى استقلال السلطة القضائية والانتقال من نظام القضاء الموحد إلى القضاء المزدوج ، وهذا ما يعزز مبدأ دولة القانون والعدل.

وتنفيذ لأحكام دستور 1996اجريت سلسلة من الإصلاحات التشريعية التي تميزت بالشمول والعمق والاتساع في شكل إثراء بعض القوانين ووضع قوانين جديدة كلية ، ومنها نجد قوانين العضوية المكملة للدستور والمتمثلة في:

القانون العضوي المتعلق بالانتخابات – القانون المتعلق بالأحزاب السياسية – القانون العضوي المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، –القانون العضوي المتعلق بمحكمة النزاعات المتعلق بمجلس الدولة وقد قيمت إحدى الدراسات عناصر التحول الديمقراطي بأنها أكثر قوة في الجزائر للسير في الاتجاه الصحيح .

1–عبد الجليل مفتاح ،**الإصلاحات الدستورية والقانونية وأثرها على حركة التحول الديمقراطي .أعمال الملتقى الوطني الأول حول :التحول الديمقراطي في** الجزائر .جامعة بسكرة :(الجزائر)،2005.ص72.

2– رابح لونيسي،مرجع سابق .ص 375.

قام الرئيس بتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة في ابريل 1999 بعد أن قدم استقالته بتاريخ 11.09.1998 حيث فاز بها المرشح "عبد العزيز بوتفليقة" وكان وصوله إلى سدة الحكم كمؤشر لبداية حل الأزمة الأمنية إذ استطاع أن يجري حوار مع أطراف النزاع ويحقق المصالحة الوطنية وهذا ما دعا إليه بتوجيه خطاب بمناسبة استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء 1999/09/16 (حول قانون الوئام المدني) وتضمن الخطاب برنامجا شاملا ضم ثلاث محاور حيوية متداخلة:

*استتباب الأمن والسلم والاستقرار والطمأنينة .

*إعادة دفع الاقتصاد بتنشيط الاستثمار ومحاربة الفقر مشاكل الاجتماعية. (1)

*إعادة صورة وصدقية الجزائر في العالم ،واستعادة ثقة الشركاء الأجانب

هذه المحاور حاول الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة " أن يجعلها متفاعلة فيما بينها ، وقد كرس لها الكثير من الجهد منذ انتخابه كرئيس لأنها تعني ماض وحاضر ومستقبل الجزائر.

وعليه كلف الحكومة بتقديم(مشروع استعادة الوئام المدني) للاستفتاء الشعبي بعد أن صادق عليه البرلمان بأغلبية مطلقة، ويقوم هذا القانون على أربع مرتكزات :

1-التمسك بالدستور والحرص على تنفيذ القوانين .

2-إحقاق حق ضحايا العنف والتكفل بهم

3-العرفان إزاء المؤسسات وجميع المواطنين الذين كان لهم دور في حل الأزمة

4-فسح مجال العودة إلى كل من (ضل الطريق)لسبب أو لآخر. (2)

تتمثل مقاربة الرئيس على هذا النحو في السعي إلى إصلاح مختلف أجهزة الدولة بإعادة النظر في الأسس والقواعد التي تحكم عمل مؤسسات الدولة ، في هذا السياق جاءت عملية تشكيل لجان إصلاح الدولة والعدالة لحماية المؤسسات وتفعيلها وذلك بالتركيز على النقاط الآتية :

- ✓ قضية حرية الصحافة من حيث حق المواطن في الوصول إلى المعلومات بمصداقية وشفاف

---

(1)- خميس حزام والي ،**إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية** .مركز دراسة الوحدة العربية.2001.ص150.

(2)-خميس حزام والي،مرجع سابق.ص151

- ✓ إجراء نقاش بناء حول السياسة العامة بين النخب والفعاليات داخل وخارج السلطة ، وتميز حكم الرئيس بوتفليقة بفتح مجال النقاش والتعامل مع العديد من القضايا المجتمعية بين مختلف النخب سواء في شكل ملتقيات أو ورشات لجان عمل استطاعت تقديم خطاب نقدي في تقييم الإصلاحات الحاصلة . (1)
- ✓ هذا فيما يخص الفترة الأولى من حكم الرئيس بوتفليقة ، والتي كانت تعاني فيها الجزائر من ويلات العشرية الحمراء والتي كادت أن تعصف بأسس الدولة حيث عرفت البلاد فوضى على الصعيد الاقتصادي والأمني والاجتماعي وتعرضت البلاد إلى الضغوط الدولية وهذا ما حتم إيجاد حلول سريعة للخروج من الأزمة . (2)

فترة حكم الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة "شهدت جملة من الاحتجاجات الشعبية ، كانت أعنفها تلك التي اندلعت في جانفي 2011احتجاجا على غلاء أسعار المواد الغذائية خاصة السكر والزيت، بالإضافة إلى الاستياء الذي سيطر على الشباب بسبب البطالة والسكن والمشاكل الاجتماعية مما حتم على الرئيس المبادرة بإجراء إصلاحات أعلن عنه في خطاب متلفز يوم 2011/04/15وعد فيه الرئيس بإعادة النظر في القوانين التي تنظم النشاط السياسي ، وبإجراء جملة من التعديلات والتغييرات في الدستور. (3)

---

(1)-عمراني كربوسة ، **مظاهر التحول الديمقراطي خلال حكم الرئيس بوتفليفة ،دراسات الملتقى الأول حول :التحول الديمقراطي في الجزائر** .جامعة بسكرة:الجزائر 2005.ص141.143.

(2)-طارق عاشور ،مرجع سابق.ص.48.

(3)-طارق عاشور ،نفس المرجع .ص48

وقد حفزت مجموعة من العوامل والظروف النظام السياسي لإجراء هذه الإصلاحات منها: –

الحوار الأمريكي القائل بان الأوضاع السياسية والاجتماعية في الوطن العربي وراء ظهور الإرهاب في العالم، خاصة بعد أحداث 11سبتمبر1001، وارتفع شان الإصلاح السياسي في لائحة نقاط الحوار في اجتماعات القادة العرب مع كبار مسؤولي الولايات المتحدة الأمريكية.

– الحركات الاحتجاجية التي عرفت بالثورات العربية منذ بداية 2011، في كل من تونس، مصر، ليبيا ، اليمن ، سوريا، والتي أدت إلى سقوط الأنظمة السياسية القائمة آنذاك .

– تصاعد المظاهرات العامة التي تتشكل من مجموعة من الأحزاب الصغيرة المعارضة ومجموعات المجتمع المدني والنقابات العمالية وتم تشكيل التنسيقية الوطنية من اجل التغيير والديمقراطية والتي نظمت عدة احتجاجات في الجزائر العاصمة .

– انطلاقا من هذه الضغوط الخارجية المحيطة بالدولة الجزائرية والظروف الداخلية التي تعيشها ، بادر الرئيس بعملية إصلاح سياسي عبر إطلاق حوار وطني مع الأحزاب السياسية وعدد من الشخصيات المقربة من النظام من اجل الإعداد لانتخابات تشريعية أجريت في 2012في إطار سياسي وقانوني جديد وقد شملت هذه الإصلاحات قانون نظام الانتخابات والأحزاب والإعلام والجمعيات وقانون البلدية والولاية وترقية مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وهذا عرض لبعض الإصلاحات:

1–إصلاح قانون الانتخابات:

أدخلت عليه بعض التعديلات كرفع عدد النواب في الغرفة السفلى للبرلمان ، وزيادة التمثيل النسوي كشرط أساسي على الأقل حصة نسائية في كل قائمة ،بالإضافة إلى استحداث لجنة لمراقبة الانتخابات وهي لجنة مستقلة مشكلة من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات، إضافة إلى ممثلي المرشحين الأحرار والأمانة الدائمة التي تتشكل من الكفاءات

(1)– نفس المرجع .ص38.36

الوطنية التي تعين عن طريق التنظيم ،كما تم إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وتتكون هذه الأخيرة من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويتم تشكيلها بمناسبة كل اقتراع، وتم خفض سن الترشح من 29 إلى 25 في إطار تشجيع تثبيت المجالس المنتخبة وتمكين الشباب من الدخول في المنافسة الانتخابية على مستوى المجالس كافة. (1)

2- قانون العضوية المتعلق بالأحزاب:

والذي يهدف إلى تمثيل أوسع بمختلف شرائح المجتمع ومحاربة أشكال الهيمنة والتهميش السياسي من خلال فسح مجال التعددية الحزبية ، وتجديد النخب السياسية، وجدب كفاءات جديدة تسمح بمشاركة سياسية أوسع بالإضافة إلى تحديد شروط وكيفيات إنشائها وتنظيم عملها ونشاطها، لضبط الإطار القانوني والسياسي الملزم لوزارة الداخلية بشام اعتماد أو رفض الأحزاب السياسية وإضفاء الطابع الشرعي عليها ، حيث سكوت الإدارة مثلا بعد انقضاء اجل 60يوما بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من اجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي علاوة على قرار الرفض يكون مبررا تبريرا قانونيا للرفض. (2)

3- زيادة عدد مقاعد البرلمان:

اقر البرلمان الجزائري نص قانون مرفق بقانون الانتخابات المعدل، يحدد توزيع الدوائر الانتخابية ويرفع عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ويفترض بهذه الزيادة أن تعكس التزايد في الحجم الديمغرافي لسكان الجزائر وتحسين التمثيل النسبي.

(1)- عبد القادر عبد العالي ،**الإصلاحات السياسية الجزائرية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر ، تقييم حالة . المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات** ، 2012.ص 2.

(2)- طارق عاشور ، مرجع سابق . ص39.

4- زيادة حصة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

فرض قانون الانتخابات المعدل تمثيل المرأة في القوائم الانتخابية ، وذلك بان تحوي كل قائمة انتخابية مرشحة للانتخابات التشريعية على امرأة على الأقل في الدائرة الانتخابية التي تضم أربعة مقاعد وان لا يقل عدد المرشحات في القائمة الواحدة عن ثلث المقاعد في الدوائر الانتخابية التي تضم خمسة مقاعد أو أكثر وتزيد النسبة إلى النصف على الأقل بالنسبة لمقاعد الجالية الجزائرية بالخارج .

5- تحرير الإعلام السمعي والبصري :

حيث أعلن رئيس الجمهورية عن فتح المجال أمام القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة بعد أن تمسك منذ توليه الحكم بضرورة بقاء مجال الإعلام المرئي والمسموع حكرا على الدولة .

6- إلغاء حالة الطوارئ التي فرضت عام 1992. (1)

(1)- عبد القادر عبد العالي ،مرجع سابق. ص5.4.

خلاصة واستنتاجات

تناولنا في هذا الفصل مراحل تطور كل من المجتمع المدني والإصلاح السياسي في النظام المؤسساتي والدستوري في الدولة الجزائرية والتطرق إلى أهم المحطات التي شكلت نقاطا مفصلية يبرز من خلالها التفاعل الحاصل بين المجتمع المدني كبنية قانونية مؤسساتية لها جملة من النشاطات والمهام والإصلاح السياسي باعتباره جملة من إجراءات التغيير تجاه أبنية الدولة التي قد تصيبها اضطرابات وإختلالات ، والتي قد تتأثر بعوامل داخلية .

وهذا ما شهدته الدولة الجزائرية ، فقد عرف المواطن الجزائري العمل التطوعي منذ القدم مستمدا ذلك من مبادئ الدين الإسلامي التي تدعوا إلى الإحسان والعمل الخيري ، وتجسد ذلك في نظام الوقف والحبوس ومؤسسات التعليم الدينية والتربوية.

وتجلى تنظيم المجتمع المدني بمفهومه الحالي في إطاره القانوني إبان حقبة الاستعمار بعد القانون الذي أصدرته السلطات الفرنسية بتاريخ 01.07.1901 ومنه سمح للمواطنين بتشكيل الجمعيات ونتج عن ذلك ما عرف بالحركة السياسية الوطنية ، إلا أن الممارسة الواقعية لم تكن فعالة بالقدر الذي يتيح لها القيام بمهامها على أكمل وجه.

نالت الجزائر استقلالها وتم خلال تلك المرحلة ضم كل التنظيمات الحزبية ،الجمعوية والنقابية في يد النظام الحاكم في حيز جبهة التحرير الوطني إلى هنا لم تشهد الجزائر بعد مجتمع مدني فاعل ذو مؤسسات قانونية ،إلى غاية انفجار أحداث 05اكتوبر 1988 ،كرفض واعتراض على الأوضاع المزرية التي آل إليها حال البلاد نتيجة الصراع الداخلي القائم على مستوى النظام الحاكم ،بالإضافة إلى الظروف الدولية المحيطة بالدولة الجزائرية ، كل هذا شكل ضغوط دولية على رئيس الجمهورية لتبني جملة من الإصلاحات الشاملة تمخض عنها ميلاد دستور جديد للدولة تمثل في دستور 1989حيث شكل نقطة تحول للانتقال من مرحلة الأحادية الحزبية إلى مرحلة جديدة تقوم على أسس ديمقراطية تم فيها فسح المجال أمام تشكيل الأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني التي عرفت نوع من الاستقلالية انطلاقا من الإيمان بمبدأ تعدد الأفكار والمذاهب في نص المادة ('40) من الدستور إلا أن المشروع تعطل بعد أن تم توقيف المسار الانتخابي 1992، مما أدى بالبلاد للدخول في سنوات من الصراع الداخلي سمي " بالعشرية الحمراء" تعطلت على إثرها المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ، ولم تهدا هذه الأزمة إلا بعد وصول الرئيس "اليمين زروال" إلى سدت الحكم ، فقام بسن دستور جديد 1996، وذلك من اجل بناء أرضية قائمة على الحوار الوطني الذي يضم مختلف شرائح التنظيمات المجتمعية والرسمية

، ومنه عرف المجتمع المدني نوع من إعادة التحديث نظرا لاحتواء الدستور على مواد تكرس تفعيل منظمات المجتمع المدني وتشجع على إشراكه في القضايا التي تخص المصلحة العامة للبلاد ، كما قام الرئيس "بوتفليقة" أثناء إقراره لمشروع الوئام المدني ، وكذا الإسهام في الإصلاحات الأخيرة التي اتخذها الرئيس كحتمية لابد منها خاصة بعد موجة العنف التي عصفت بالبلاد نتيجة الوضع المعيشي الصعب خاصة غلاء الأسعار، من هنا كان لزاما على النظام السياسي الحاكم بان يقوم بمجموعة من الإجراءات الإصلاحية والتي مست قوانين وجوانب مختلفة في جميع المجالات.

الفصل الـ رابـع

فاعلية المجتمع المدني في تحقيق الإصلاح السياسي في الجزائر

الفصل الرابع: فاعلية المجتمع المدني في تحقيق الإصلاح السياسي في الجزائر

سوف نعرض في هذا الفصل مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى حركية المجتمع المدني في الإصلاح السياسي وآليات تجسيده والمتمثلة في العوامل الفاعلة في التوجه للإصلاح السياسي وإسهامات منظمات المجمتع المدني في تحقيقها. أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى أهم الإصلاحات السياسية من 2008 إلى 2016.

المبحث الأول: حركية المجتمع المدني في الإصلاح السياسي وآليات تجسيده.

بعد أحداث أكتوبر 1988 وتعديل الدستور سنة 1989 حدث انفتاح سياسي تم من خلاله وضع اللبنات الأولى بتصور قانوني سليم للعمل الجمعوي، يقوم بوظائف المشاركة والدعم والتشاور،و وفقا لإحصاء عام 1992وجد في الجزائر 36172جمعية ورابطة محلية تنشط على المستوى البلدي والولائي وما يقارب 619 جمعية ورابطة وطنية وفقا لإحصاء 1994، وتأتي في مقدمتها الجمعيات المهنية بنسبة 31.1بالمئة ،ثم الجمعيات الثقافية بنسبة 11.9بالمئة فالجمعيات الرياضية بنسبة 10.1بالمئة وأخيرا الجمعيات النسائية والخيرية بنسبة 9.6بالمئة، ومنه شهد المجتمع المدني حيوية سواء بالنسبة لتعدد تنظيماته أو بالنسبة لكثافة أنشطته أو الانخراط العضوي فيه ،(1)

ويلاحظ تفاعل المجتمع المدني مع الأزمة التي مرت بها الجزائر في أحداث 1989/10/05حيث شاركت اغلب منظماته في المطالبة بالإصلاحات السياسية والاقتصادية الجذرية ، وقد انعكست هذه المطالب في البيان الرئاسي الصادر في الشهر نفسه مؤكدا على ضرورة تحرير النقابات من سطو الحزب الواحد، بشكل يضمن لها دورا فعالا في مراقبة عمل الحكومة وانتقاء عملية التسيير في ظل قوانين تنظم نشاط الأفراد، ومنه سنعمل على تبيان فاعلية المجتمع المدني في الإصلاح السياسي في الجزائر ، حيث سنعرض في المطلب الأول أهم العوامل التي ساهمت في التوجه نحو الإصلاح السياسي ، ثم نفرد المطلب الثاني لإبراز دور المجتمع المدني لتحقيق ذلك الإصلاح.

(1)- العربي عودة، مرجع سابق.ص173.

المطلب الأول: العوامل الفاعلة في التوجه للإصلاح السياسي

1- نظرا للظروف الصعبة التي عاشتها وعرفتها الجزائر بعد انخفاض أسعار البترول وقلة مردودية المؤسسات الاقتصادية وضعف الإنتاج الصناعي والفلاحي أدت بقوى المجتمع المدني في الجزائر إلى توسيع حركة الإضرابات وتنظيم المظاهرات من اجل تحسين الخدمات الاجتماعية والاقتصادية للسكان وتوفير الرعاية الصحية وزيادة الدخل وتوفير المواد الغذائية بالإضافة للمطالبة بالحرية السياسية والثقافية، فبرزت الحركة البربرية من خلال الربيع الأمازيغي، وانتشرت الحركة الإسلامية من خلال الجمعيات الخيرية وجمعيات الإصلاح والإرشاد في المجال الديني والاجتماعي والثقافي.

2- كما انتعش الاقتصاد الحر والحركة التجارية الخاصة بالجانب الاقتصادي العام وتراجع احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

3- بالإضافة إلى مساهمة تلك الجهات المتفتحة على الثقافة الغربية وكذا الاضطلاع على الفكر الحضاري الغربي في تنمية الوعي والمهارات التنظيمية، كما انعكس على خلق مؤسسات اجتماعية مزدهرة (1)

(1)- نادية خلفة ، مرجع سابق . ص121.

4- وما التطورات التي تشهدها الجزائر نحو الإصلاح السياسي إلا تعبير عن الوعي الديمقراطي المكتسب عن طريق التعليم وظهور ثقافات مضادة للنظام السياسي القائم وقدرة هاته المؤسسات المجتمعية على تعبئة الجماهير من خلال تشكيلات الأحزاب السياسية المعارضة، وتكوين جمعيات حقوق الإنسان وفاعلية الاتحادات العمالية والمهنية والمؤسسات الثقافية. (1)

ويمكن أن نختزل الوسائل والإمكانيات المتاحة للمجتمع المدني في الجزائر لتفعيل الإصلاح السياسي كالآتي:

*الاجتماعات واللقاءات: وهذه الوسيلة مكفولة دستوريا من خلال المادة(42) من الدستور الجزائري، فمن خلال عقد الندوات والملتقيات يستطيع المجتمع المدني أن يوصل أفكاره ويوجه رسائله إلى المسؤولين المعنيين لتصويب أخطائهم.

*العمل التطوعي الإرشادي: من أهم وسائل المجتمع المدني في التواصل مع أفراد المجتمع، وقد كفل القانون للمجتمع المدني حقه في إصدار وتوزيع النشرات والمجلات والوثائق الإعلامية،وكذا تطوير مواقع الانترنت، كفضاءات إضافية لإيصال صوتها وإسماع المواطن من خلالها.

*التفاعل بين منظمات المجتمع المدني : فمن حق المجتمع المدني العمل في شكل جماعي حتى أن بعض الجمعيات في بعض الولايات نجدها تشكل اتحادات فيما بينها للعمل الجماعي، وهذا ما يجعل منه وسيلة ذات جدوى لتفعيل نشاط الجمعية لإيصال صوتها، كما أن القانون أجاز للجمعيات ذات الطابع الوطني للانضمام إلى الجمعيات الدولية تنشد الأهداف نفسها مع شرط احترام الأحكام التشريعية والتنظيمات المعمول بها.

*الإضراب والاعتصام والمقاطعة: وهي وسائل يمكن توصيفها بوسائل الضغط والاحتجاج، وعادة ما تلجا إليها منظمات المجتمع المدني عندما تصل مراحل الحوار مع السلطة إلى طريق مسدود أو عدم جدوى الوسائل الأخرى في إيصال رسائلها أو التفاعل معها لإحداث التغيير اللازم، وعادة ما تلجا الدولة إلى تقييدها ببعض الشروط حتى لا تخرج عن إطارها السلمي. (2)

---

(1)-نادية خلفة ، مرجع سابق .ص124.

(2)- سمير شعبان ، مرجع سابق .

المطلب الثاني: إسهامات منظمات المجتمع المدني في إحقاق الإصلاح السياسي

عملت منظمات المجتمع المدني بمختلف توجهاتها على تكريس الإصلاحات السياسية التي قادها رؤساء الجزائر، بداية من مرحلة الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية من خلال المحطات الآتية:

1-مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تشكيلة المجلس الانتقالي من اجل تعيين رئيس الدولة الجزائرية منذ 1994، والمتكون من 192 عضو توزعوا على شكل 35 بالمائة للأحزاب السياسية 47 بالمئة للمجتمع المدني و16 بالمائة لمؤسسات الدولة. (1)

2- تنظيم ما سمي ب:(اضراب المحفظة) والذي عرفته الجزائر عام 1995 والذي دعا إليه دعاة الأمازيغية، ودام قرابة السنة ، طالب فيه المضربون بتدريس الأمازيغية في المدرسة ،وتم تحقيق المطالب ولو بشكل جزئي ، كما تأسست المحافظة السامية للأمازيغية التي تهتم بهذا البعد الثقافي والتاريخي الطبيعي الأصيل للمجتمع الجزائري ، ومنه اعتماد الصفة الرسمية والدستورية للأمازيغية بصفتها احد الأبعاد الطبيعية والأصيلة للهوية الوطنية، واعترف بها دستوريا بعد نضال طويل لدعاتها. (2)

3- كذلك كان للمجتمع المدني دور في إجراء الإصلاحات السياسية الأخيرة التي قام بها الرئيس، وذلك بتنظيم مظاهرات من طرف مجموعة من الأحزاب المعارضة ومجموعات المجتمع المدني والنقابات العمالية المستقلة، وتم تشكيل التنسيقية الوطنية من اجل التغيير والديمقراطية والتي دعت إلى مزيد من الديمقراطية ورفع حالة الطوارئ وكذالك تخفيض حدة القيود المفروضة على وسائل الإعلام الرسمية وتكريس العدالة الاجتماعية. (3)

---

(1)-رابح لونيسي ،مرجع سابق.ص368.

(2)- نفس المرجع .ص375.

(3)- طارق عاشور ، مرجع سابق.ص36.

4- كما شاركت فواعل المجتمع المدني في إعداد تعديلات الدستور من خلال تشكيل لجنة المشاورات المتشكلة من "عبد القادر بن صالح"رئيس مجلس الأمة والجنرال "محمد تواتي " والمستشار "بوغازي" ، تتولى هذه الهيئة الاستماع للأحزاب السياسية ومختلف فواعل المجتمع المدني والشخصيات السياسية والوطنية ، هذا من اجل المراجعة العميقة للدستور ، وفي هذا السياق طالبت الهيئة من منظمات المجتمع المدني تقديم عروض ومذكرات مكتوبة تتعلق باقتراح تعديلات تمس المنظومة الدستورية وكذلك تكليف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بتنظيم جلسات حوار واستماع مباشرة مع مؤسسات المجتمع المدني ، للحفاظ على حركيته وتعزيز العلاقات الاجتماعية فضلا عن البحث في السبل والآليات اللازمة التي سوف تجسد التوصيات المنبثقة عن الإصلاحات. (1)

وقد تم خلال هذه الجلسات المنعقدة بين المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني التطرق إلى مسالة الإصلاحات عبر أربع ورشات مركزية تتمثل فيما يلي :

الورشة الأولى : من اجل نظام جديد للنمو وجهات نظر للشركاء الاجتماعيين وتناولت :

*الدروس المستخلصة من تجارب 45 سنة من التنمية

*الرهانات والتحديات الراهنة

*اقتراح نموذج جديد للتنمية

الورشة الثانية :من اجل حكم متجدد ،حوار اجتماعي ،ديمقراطية تشاركيه ،وتناولت :

*الحكم وفق المعايير التي وضعتها المنظمات الدولية

*الحكم المتجدد وفق الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء

*إصلاح الحوار الاجتماعي للمؤسسات

*تفعيل الديمقراطية التشاركية

(1)- سمير شعبان ،مرجع سابق

الورشة الثالثة: من اجل تكفل حقيقي بإشكالية الشباب، أشكال التعبير والتنظيم، قنوات الحوار وتحديث السياسات العمومية

الورشة الرابعة: تعزيز وتنظيم دور المجتمع المدني.

*وتم فيه التأكيد على الأهمية البالغة للمجتمع المدني ودوره في عملية الإصلاح من خلال صياغة علاقة توافقية بين قاعدة الهرم الاجتماعي ومؤسسات الدولة في إطار مقاربة ديمقراطية تشاركية. (1)

المبحث الثاني: أهم الإصلاحات السياسية (2008 – 2016)

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة خصوصا في الفترة الممتدة ما بين (2008 – 2016) إصلاحات سياسية التي مست جوانب مختلفة منها القانونية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذلك استجابة للظروف و المستجدات الدولية و المتمثلة في الحركات الشعبية الداعية للديمقراطية والمفتاح السياسي والاجتماعي و الثقافي وذلك في اطار ما يسمى بـ* **الحراك او الربيع العربي** * ولتجنب وقوع نفس السيناريو انتهجت الجزائر جملة من الإصلاحات السياسية مختلفة الأبعاد و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الإصلاحات السياسية في التعديل الدستوري لسنة 2008

التعديل الدستوري الجزئي لسنة 2008 انصب على 3 مجالات، تعلق المجال الأول بالسلطة التنفيذية والثاني برموز الثورة والثالث بترقية حقوق المرأة السياسية. فعلى المستوى التنفيذية تم فتح المحال إمام رئيس الجمهورية المنتخب للترشح أكثر من عهدتين، خلافا لما نص عليه دستور 1996 الذي جعلها قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، و قد استند المجلس الدستوري في تأييده لهذا التعديل، على أن ذلك من شأنه أن يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه ... و يعزز السير

(1)- السعيد بوالشعير ، **النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 96** – السلطة التنفيذية ص 68

العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بان يعيدها عند انقضاءها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير بكل سيادة، وله حرية تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه. إضافة إلى ذلك، فقد أعاد هذا التعديل تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل، بتقوية مكانة رئيس الجمهورية، و توضيح العلاقة بينه وبين الحكومة، حيث أصبح الأمر متعلقا بوزير أول تقتصر مهمته على تنسيق عمل الحكومة بغية تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، الذي يمتلك سلطة تقديرية واسعة في تعيينه وإنهاء مهامه. (1)أما في يتعلق برموز الثورة، فقد كان الهدف من وراء تعديل المادة الخامسة من دستور 1996 هو إضفاء طابع الثبات على هذه الرموز، خاصة العلم والنشيد الوطنيين يجعلهما غير قابلين للتغيير، بإضفاء طابع الديمومة عليهما لضمان حفظهما على مر الأزمنة والأجيال. لذلك تم إدراجهما ضمن المبادئ التي لا يمكن أن يمسهما اي تعديل دستوري، بإضافة بند جديد للمادة 178 من الدستور. وعلى هذا الأساس أكد التعديل الدستوري على اعتبار العلم والنشيد الوطني من مكاسب الثورة، وهما غير قابلين للتغيير وذلك بهدف ضمان حماية هذين الرمزين وتكريسهما كمعالم للأمة.وقد كانت الغاية من هذا التعديل هي تعزيز رموز الدولة،علما أن على هذا الأمر ليس جديدا فقد تضمنه دستور الجزائر لسنة 1963 فقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2008 على دور الدولة في العمل على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة وتعزيز للمبادئ التي تقوم عليها الأمة الجزائرية.أما في ما يتعلق بترقية حقوق المرأة، وتجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين، فقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2008 على إرادة الدولة الجزائرية في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة تنفيذا لالتزاماتها الدولية، وذلك بمضاعفة حضوضها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة، بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، واعترافا بتضحيات المرأة الجزائرية ابن المقاومة الوطنية، ثم الثورة التحريرية المسلحة، وبمساهمتها في مسيرة التشييد الوطني والشجاعة المشهودة التي تحلت بها أثناء المأساة الوطنية الاليمة. (2)

---

(1) – عمار عباس **تاثير التعديلات الدستورية على طبيعة النظام السياسي الجزائري الاكاديمية للدراسات الاجتماعية** والانسانية .العدد 12 ، 2014 ص 98

(2)السعيد بوالشعير ،مرجع سابق ، ص 261

أما بالنسبة للبعد الاجتماعي المتعلق بتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية، وترقية حقوقها السياسية بشكل يتماشى و مكانتها في المجتمع و هذا من خلال توسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة، والعمل على فتح لها المجال للترشح في المجالس الشعبية والبلدية والبرلمان، واستفادة الأحزاب السياسية التي تحوز على أكبر عدد من المترشحات من مساعدة مالية خاصة من الدولة وذلك تحفيزا وتشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية لإضفاء طابع الشرعية و الديمقراطية على النظام السياسي الجزائري. (1)

المطلب الثاني: الإصلاحات السياسية لسنة 2012.

سارع النظام السياسي الجزائري إلى الإعلان عن مبادة الإصلاحات السياسية في أفريل سنة 2011 كاستجابة للتحولات المحلية والإقليمية، اثر هبوب رياح الربيع العربي و تزايد الحركات الاحتجاجية المنادية بتبني إصلاحات جذرية و مخاوف النخب الحاكمة من انتقالها إلى الجزائر، هذا بالإضافة إلى المطالب المتكررة لمختلف الفئات السياسية بضرورة أحداث تغيير على المستوى السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي , حيث تم تبني مبادرة الإصلاحات السياسية و بأمر من رئيس الجمهورية شخصيا و ذلك في خطابه الموجه للأمة 15 أفريل 2015 و قد مست هذه المبادرة مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية، و شكل رئيس الجمهورية هيئة مشاورات سياسية تتولى إدارة الحوار مع مختلف الفواعل والقوى السياسية، حول مقترحات العملية الإصلاحية وأسند رئاسة هذه الهيئة إلى رئيس مجلس الأمة رفقة مستشارين في رئاسة الجمهورية، و قد تم عقد العديد من اللقاءات والنقاشات مع مختلف القوى السياسية وفواعل المجتمع خلال مدة شهر كامل امتد من 21 ماي 2011 إلى غاية جوان من نفس السنة , جرت خلالها مناقشات حول التعديل الدستوري المرتقب، وتمت إعادة النظر في جملة من

(1) – عمار عباس ، مرجع سابق ص 100

القوانين وثيقة الصلة بالحياة السياسية، حيث تم تعديل القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، قانون الانتخابات، قانون الإعلام و قانون الجمعيات , قانون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، قانون تنافي العهدة البرلمانية. (1) و بعد المشاورات مع مختلف الأطياف السياسية و الشخصيات الوطنية باشر النظام السياسي فعليا عمليات الإصلاحات السياسية بإلغاء حالة الطوارئ وصدور القوانين ابتداءا من جانفي 2012 و تتمثل في :

- **الغاء حالة الطوارئ** : لعل أهم ما صرح به رئيس الجمهورية في تقديمه لمبادرة الإصلاحات السياسية رفع حالة الطوارئ التي فرضت منذ 09 فيفري 1993 في فترة شهدت فيها البلاد انقلاب , و في المتغيرات الإقليمية تم إلغاء حالة الطوارئ و تم الرجوع للعمل بقوانين الإجراءات الجزائية نظرا لتحسن الأوضاع الأمنية.
- **قانون الانتخابات 12-01** : جاء هذا القانون لتأطير العملية الانتخابية التي تعد ركيزة النظام الديمقراطي , حيث بمقتضى الانتخاب يستطيع المواطن اختيار من يمثله على المستوى المركزي (البرلمان) و على المستوى المحلي (المجالس الشعبية المنتخبة) و تهدف نصوص هذا القانون إلى تحقيق انتخابات حرة و نزيهة و شفافة , و قد تم تبني النظام الانتخابي الذي يتماشى ومتطلبات الواقع، و يكلف إدارة جيدة للمناسبات الانتخابية وقد نص القانون على الرقابة المزدوجة للانتخابات من خلال اللجنة السياسية للانتخابات الوطنية و فروعها الولائية و البلدية التي غالبا ما تكون طرفا أساسيا في تحديد نتائج العملية الانتخابية. (2)

(1)- بوحنية قوي وبوطيبب بن ناصر ، **الاصلاحات السياسية اشكالية بناء الحكم في الدول المغاربية الجزائر نموذج المجلة الافريقية للعلوم السياسية** ، جامعة ورقلة الجزائر 30أفريل 2019

(2)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 12- 01 المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية ،العدد 2 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12يناير 2012.

- **قانون الأحزاب السياسية 12 -04 :** جاء هذا القانون كمحاولة لرفع التشدد الذي طبع قانون الأحزاب السياسية السابق 97 -09 المتعلق بالأحزاب السياسية، و الذي بمقتضاه تشددت الوزارة في منح الاعتماد للتشكيلات الحزبية الجديدة، فبعد هذا التعديل تم اعتماد الكثير من الأحزاب السياسية الجديدة في فترة وجيزة، و يعد هذا القانون أكثر انفتاحا، متطلبات الحياة السياسية منذ الحراك العربي " تغيرت وأفرزت متطلبات تغييرات جديدة. " (1)
- **قانون تنافي العهدة البرلمانية : 12-02 :** من مخرجات الممارسة الانتخابية في الجزائر ظهور طبقة جديدة من المنتخبين الذين يستغلون عهداتهم لتحقيق مكاسب شخصية بالرغم من نص قانون الانتخابات على عدد من حالات التنافي بدقة و تجعل العهدة الانتخابية مسؤولية و تكليف ، حيث تم ضبطها و التوسع فسها. (2)
- **قانون الجمعيات 12-06:** جاء هذا القانون لإعادة هيكلة الحركة الجمعوية في الجزائر.حيث جاء أكثر صرامة و شدة من القانون 90 - 31 حيث فصل الجمعيات عن باقي فواعل الحياة السياسية ، كما حدد مصادر تمويل الجمعيات في المادة 29 منه ، و طرائق اعتمادها على المستويات المحلية، الجهوية والوطنية و دعا هذا القانون في جوهره إلى إعادة بعث العمل الجمعوي. (3)
- **قانون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة 12-03 :** نص هذا القانون على كيفيات تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة ووضع مسار تدريجي في نسب الترشح النسوي للمجالس المنتخبة نسب تتراوح بين 20 و50 بالمئة، و كان ذلك بوابة لدخول 145 امرأة جزائرية إلى سدة البرلمان ، و كان له بالغ الأثر في تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية(4).

---

(1)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 12- 04 المتعلق بالانتخابات**، الجريدة الرسمية ،العدد 2 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12يناير 2012.

(2)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون العضوي رقم 12- 02 المتعلق بالانتخابات**، الجريدة الرسمية ،العدد 2 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12يناير 2012.

(3)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **القانون العضوي رقم 12- 06 المتعلق بالانتخابات**، الجريدة الرسمية ،العدد 2 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12يناير 2012.

(4)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **القانون العضوي رقم 12- 03 المتعلق بالانتخابات**، الجريدة الرسمية ،العدد 2 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12يناير 2012.

- **قانون الإعلام 12-05 :** جاء القانون العضوي المتعلق بالإعلام و الذي ورد في 132 مادة لتوفير حماية أفضل للصحفي على الصعيد الاجتماعي و المهني , مثلما نص أيضا على إلغاء أحكام السجن المتعلقة بجنح الصحفيين , كما يتضمن القانون إنشاء هيئة للضبط تختص بالصحافة المكتوبة ، وهيئة أخرى بضبط الحقل السمعي البصري.
- بالإضافة إلى هذا تمت المصادقة من قبل البرلمان في إطار الإصلاحات السياسية على قانون الولاية الواردة في 138 مادة، يهدف هذا القانون إلى تمكين هذا الفضاء من أداء دوره في ممارسة السيادة في إطار وحدة الدولة، هذا في انتظار ما ستسفر عنه لجن المشاورات المتعلقة بالتعديل الدستوري المؤجل إلى ما بعد الانتخابات الرئاسية، و المطلع على هذه القوانين يلاحظ أن المشرع سعى إلى تبني هذه المبادرة لتحقيق معالم الحكم الراشد في الدولة ولكن هناك عقوبات تواجه نظام الحكم في الجزائر. (1)

وبالنسبة للبعد الاجتماعي فقد عملت الإصلاحات السياسية على تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية الذي من شأنه يضمن لها الحقوق السياسية والمدنية، وكذلك إطلاق الحريات لتشكيل الأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني بما يضمن تجسيد الديمقراطية وحرية التعبير والرأي ويكفل الحريات الأساسية. (1)

---

(1)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية ،العدد 2 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12يناير 2012

المطلب الثالث : الإصلاحات السياسية لسنة 2016 :

شمل التعديل الدستوري الجديد الذي بادر به رئيس الجمهورية، على خمسة محاور أساسية تخص تقوية الوحدة الوطنية، تعزيز الديمقراطية و دولة القانون، إلى جانب تحسينات أدرجت على مستوى بعض المؤسسات

_ عدم ازدواجية الجنسية للمسؤولين في السلطة : و هذا ما نصت عليه المادة 52 من الدستور الجديد حيث يمنع على المسؤولين امتلك الجنسية المزدوجة و الاكتفاء بالجنسية الجزائرية

_ تجسيد استقلالية القضاء : أكد على استقلالية السلطة القضائية و أن رئيس الجمهورية هو يضمن استقلالية هذه السلطة ، حيث أوضحت المادة 138 من الدستور أن السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون , و أن رئيس الجمهورية هو ضامن استقلال السلطة القضائية كما نصت المادتين 142 و 143 غلى خضوع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية و تعليل الأحكام القضائية التي ينطق بها في جلسات علنية ' و أكدت المادة 145 على أن أجهزة الدولة المختصة تقوم في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء بحيث يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي. أما بالنسبة لسلطة القاضي جاء في المادة 147 على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون. حيث أنها تشير إلى أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه بحيث يمنع أي تدخل في سير العدالة ويجب القاضي تفادي أو تجنب المواقف التي من شانها تمس بنزاهته، وتنص المادة 157 مكرر " بأنه يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهمته بكل حرية في إطار القانون وجاء أيضا في الفصل بيت محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري، كما جاء أيضا في نفس المادة 157 إن " القانون العضوي هو الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاة و عمله و صلاحياته الأخرى و يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية . (1)

(1)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية صدر في الجريدة الرسمية ،العدد14 مرسوم رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس 2016

كما نص الدستور الجديد مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و المساهمة في تكريس الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية حيث يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة و يضبط تنظيمه و عمله و علاقاته بالهياكل الأخرى والدولة المكلفة بالرقابة.

_ **تكريس الأمازيغية لغة وطنية ورسمية :** كرس التعديل الدستوري الجديد الأمازيغية لغة وطنية و رسمية , فيما تضل اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة ، وينص التعديل بالعمل علة ازدهار اللغة العربية و تعميم استعمالها في الميادين العلمية و التكنولوجية و التشجيع على الترجمة لها.

و بالنسبة للأمازيغية فقد خصص لها المشروع المادة 3 مكرر حيث أصبحت بموجبها تمازيغن هي لغة وطنية و رمية تعمل الدولة على ترقيتها و تطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني و نص على أحداث و توفير الشروط اللازمة لترقية الأمازيغية قصد تجسيد كلغة رسمية.

كما تنص المادة 108 من نص التعديل على " أن يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها المحافظة على السيادة و الاستقلال الوطني والمحافظة على الهوية و الوحدة , حماية الحريات الأساسية للمواطن و الازدهار الاجتماعي والثقافي " و قد استكملت هذه المبتدئ ب " ترقية العدالة الاجتماعية " والقضاء على التفاوت الجهوي في التنمية ، و تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلاد الطبيعية و البرية و العلمية " وتؤكد الوثيقة أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية " بالإضافة إلى " تشجيع الدولة للديمقراطية التساهمية على مستوى الجماعات المحلية " و تبرز المادة 17 مكرر " ضمان الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة " حيث " تحمي الدولة الأراضي الفلاحية والأملاك العمومية للمياه" توضح المادة 21 انه " لا يمكن أن تكون الوظائف و العهد في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء و لا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة , مشدد على انه " يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة او ينتخب في مجلس محلي أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته و في نهايتها ". للجالية الوطنية المقيمة في الخارج وجود في التعديل الدستوري الجديد حيث أن " الدولة هي المسؤولة عن أمن الأشخاص و الممتلكات فإنها تعمل على حماية حقوق المواطنين في الخارج و مصالحهم في ظل احترام القانون الدولي و الاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيف والتشريع الوطني و تشريع بلدان الإقامة. و الحفاظ على هوية المواطنين المقيمين في الخارج و تعزيز روابطهم مع الأمة و تعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي.

حماية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية : حيث جاء في نص المادة 36 " حرية ممارسة العبادة في ظل احترام القانون " ، و معاقبة كل من يمس الحقوق و الحريات الأساسية . و نصت المادة 39 " إن القانون يحمي حرمة حياة المواطنين الخاصة و حرمة شرفه ، و تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل و تشجيع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العامة العمومية وعلى مستوى المؤسسات "

كما أكدت المادة 38 على ضمان الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي و ممارستها في إطار القانون، و العمل على ترقية البحث العلمي لتحقيق التنمية المستدامة للدولة .

وتنص المادة 41 مكرر 3 أن القانون يضمن المساواة بين كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات و محاولة إزالة العقبات أمام المشاركة الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (1)

دسترة مؤسسات و هيئات وطنية و استحداث أخرى :

من اجل تدعيم الدينامكية في مختلف القطاعات حيث تضمن الدستور على دسترة عدد من المؤسسات و الهيئات الوطنية و استحداث أخرى , في خطوة ترمي إلى تدعيم الدينامكية في شتى القطاعات و ترقية المجتمع. و في هذا السياق جاءت المادة 170 لتضمن استفادة مجلس المحاسبة من الاستقلالية بحيث تكلف هذه الهيئة بالرقابة البعدية الأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. ومساهمة مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية كما انه يعد تقريرا سنويا و يقدمه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني. (2)

---

(1) الاداعة الجزائرية ، حصة الاخبار **اهم التعديلات التي تضمنها المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور** ، (07 -02-2016) . 09:30

WWW.RADIO ALGERIA .DZ/NEWS/AR

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية صدر في الجريدة الرسمية العدد 14 مرسوم رقم 16 - 01 المؤرخ في 26 جماد الاولى 1437الموافق لـ 07مارس 2016 المرجع السابق .

اقتراح إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة: نص الدستور الجديد على إمكانية انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة حيث جاء في المادة 77 من الدستور الجديد على أن " مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة. كما نصت المادة 74 على " أن رئيس الجمهورية يضطلع بالإضافة إلى السلطات التي يخولها له الدستور بتعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه. و في هذا السياق تنص المادة 79 على أن رئيس الجمهورية له صلاحيات تعيين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول حيث أن هذا ينسق عمل الحكومة ، أما المادة 84 فقد جاء فيها وجوب تقديم الحكومة سنويا بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشة عمل الحكومة. (1)

التداول السلمي على السلطة: نص الدستور الجديد على التداول السلمي للسلطة و ذلك عن طريق انتخابات حرة و نزيهة مع التأكيد على المحافظة على السلم و المصالحة الوطنية. كما أوضح أن الدستور فوق الجميع والقانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية , ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية في السلطات و يكرس التداول السلمي على السلطة وفق مبادئ الديمقراطية.

و نص على الفصل بين السلطات و استقلال العدالة و الحماية القانونية و رقابة على عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية و الانفتاح بكل أبعاده. و في هذا السياق نص على " أن الشعب يضل متمسكا بخياراته من اجل الحد من الفوارق الاجتماعية و القضاء على أوجه التفاوت الجهوي و يعمل على بناء اقتصاد منتج تنافسي في إطار التنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة. والاهتمام بفئة الشباب.

التنوع الاقتصادي و حرية الاستثمار: هذا الدستور يكرس حرية الاستثمار و التجارة و تعزيز أخلقة ممارسة الحكامة الاقتصادية و كذا تشجيع تحقيق التنوع الاقتصادي حيث تنص المادة 8 من الدستور على أن الشعب يختار لنفسه مؤسسات تهدف إلى تشجيع بناء اقتصادي متنوع يثمن إمكانيات قدرات المجتمع، و حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب و الاختلاس و الرشوة و التعسف أو المصادرة غير مشروعة. (2)

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية صدر في الجريدة الرسمية العدد 14 مرسوم رقم 16-07 مؤرخ في 26 جماد الاولى 1437الموافق لـ 07مارس 2016 مرجع سابق

(2) نفيسة رزيق ، عملية **الترسيخ الديمقراطي في الجزائر واشكالية النظام الدوليلاتي –المشكلات والافاق** ، مذكرة مجستير قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة باتنة 2009/2008 ص 85

و يؤكد الدستور في مادته 170 على أن " مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية ويساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية ". كما يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة . كما تتضمن المادة 17 مكرر على أن " الدولة تضمن الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة " كما تحمي الدولة الأراضي الفلاحية والأملاك العمومية.

وتنص المادة 37 من الدستور على أن " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها و يمارس في اطار قانون " . و تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال و تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية و تكفل الدولة ضبط السوق و يحمي القانون حقوق المستهلكين و يمنع الاحتكار و المنافسة غير النزيهة . و فيما يخص الجباية حيث يحدد النص تأكيده على المساواة بين المواطنين في أداء الضريبة تشير المادة 64 إلى أن " كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين و الأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية و يقمعه القانون " فالقانون هنا يعاقب على التهرب الضريبي و الجبائي و تهريب رؤوس الأموال . و تشجع على انجاز المساكن و تعمل على تسهيل حصول الفئات المحرومة على السكن . كما جاء في نص المادة 54 مكرر . و نصت المادة 19 على أن " تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة و أن القانون يحدد شروط ممارسة التجارة الخارجية و مراقبتها " . وأدرجت المادة 173 من الدستور تحديد مهام المجلس الوطني. (1)

المبحث الثالث :المجتمع المدني والإصلاح السياسي بين الإمكانيات وتحدي الرهانات في الجزائر

وان طال الحديث عن فاعلية المجتمع المدني ودوره في الإصلاح السياسي ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فانه يجدر بنا الإشارة إلى أن المجتمع المدني في الجزائر مزال يعاني جملة من النقائص والعراقيل التي تؤثر على أداء وظائفه الاجتماعية من توعية وإرشاد وتثقيف وكذا الوظائف السياسية المتمثلة في التنشئة والتثقيف السياسي والتعبئة الجماهيرية وهذا ما قد يجعل

1- سمير شعبان ،مرجع سابق .ص61

دوره في الإصلاح السياسي ذو طابع سطحي ،بحيث لا يعطى له الحق في الخوض في القضايا ذات الاهتمام الذي يمس توجيه وتقديم الحلول الأكثر جدية والتي قد تخرج البلاد من الأزمات التي قد تتعرض لها .

والجدير بالذكر أن هناك بعض المؤشرات التي تنبئ بمستقبل واعد لمنظمات المجتمع المدني في قضايا الإصلاح السياسي انطلاقا من جملة الإمكانيات المتاحة أمامه ، ويتوقف دوره ونشاطه على مدى استغلاله لهذه الإمكانيات .

وعليه سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول نتطرق فيه إلى الرهانات والعوائق التي تواجه المجتمع المدني في تفعيله للإصلاح السياسي ونخصص المطلب الثاني للإمكانيات المتاحة للمجتمع المدني كحافز لتحدي تلك العوائق وتكريس دوره في قضايا الإصلاح السياسي .

المطلب الأول : المجتمع المدني وتحدي الرهانات لتفعيل الإصلاح السياسي .

إن التوجه نحو خيار الانفتاح على التعددية السياسية أدى إلى رسم خطين رئيسيين من الحدود المتمثلة في :

1- خط أسبقية و سيطرة النخبة الحاكمة على ضبط القضاء السياسي ""منع كل حركة تنافسية "" حيث أن النخبة الحاكمة لا تقبل أي برمجة سياسية تنافسية تتضمن تداولا حقيقيا لأولئك الذين يتمسكون بالحكم

2- خط تدخل السلطة في مجال الضبط الاجتماعي ، حيث تملك السلطة في هذه المرحلة إمكانية فسح المجال أو إغلاقه أمام تشكيلات المجتمع المدني التي لا يمكن أن تتقوى في غير بيئته الحرة والتي تتيح لها قدر واسع من إمكانية الحركة .

هذه السياسة جعلت معظم أطياف المجتمع المدني على اختلاف توجهاتها تتخلى عن كل برنامج يهدف إلى الإطاحة بالسلطة مما دفعها إلى الإقبال والاستثمار في شكل غير تنافسي للنشاط العام يهدف إلى تغيير الحكم وذلك من خلال إنشاء جمعيات الخدمات التي توفر للمواطنين مصادر مختلفة من مساعدات وجمعيات تدافع عن قضايا معينة ،بمعنى يمكن القول أن المعارضة تركت قطاعا في الفضاء العام ،كانت السلطة ولا تزال قادرة

فيه على الاستثمار في قطاعات كانت فيها السلطة متخلفة عن الحضور أو ضعيفة الأداء. (1)

كما يجدر الإشارة إلى عدم تطبيق النصوص الدستورية بالرغم من أن الدساتير العربية تنص اغلبها على الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات وحرية التعبير إلا أن المواطن يعيش تحت وطأة القهر ، وذلك أن السلطة المحتكرة هي بذاتها التي أقرت المشاركة السياسية محدودية حجم القوى الاجتماعية وأدائها واستمرار اعتبار القبلية وحدة التنظيم الاجتماعي ، خاصة في مناطق الريف

(1)- زهير بوعمامة ، **محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة عل فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر** ،دراسات الملتقى الأول حول "التحول الديمقراطي في الجزائر".جامعة بسكرة (الجزائر) ،2005.ص111/115/117.

التي تتمركز حول العشيرة والطائفية وبوجه عام فان المجتمع المدني لا يزال في طور الانتقال من مرحلة تقليدية يسودها معيار الإرث إلى مرحلة أكثر تطورا تعتمد على معيار الانجاز .

القيود المفروضة على التعددية السياسية خاصة عند ارتباطها بأسس دينية أو عرقية ، ويمكن تسجيل هذه النقاط من خلال إتاحة المجال للحزب المهيمن على السلطة الذي يتحصل على اكبر عدد من الأصوات .

تسييس النقابات والعمل المهني ، حيث أثبتت التجارب أن هناك ميل لدفع النقابات والتنظيمات المهنية في السياسة واستغلالها في مختلف المواعيد الانتخابية .

عدم اعتراف النظام الحاكم بالجمعيات كشريك ، كما أن المساعدات المالية ليست شفافة بالقدر الكافي ، بالإضافة إلى إجراءات الجمركة والضرائب التي تتعرض لها الجمعيات عند حصولها على مساعدات وهبات من الخارج.

خضوع الحراك الجمعوي للحراك الحزبي ،حيث أن التنظيم المجتمعي لا يساهم في بناء المجتمع إذا بقي رهين الأحزاب ، ويتضح ذلك من خلال تلك العلاقة القائمة على خدمة المصلحة بين من ينتفع سياسيا ومن يحترف إعلاميا. (1)

تحول أرباب النقابات ورؤساء الجمعيات إلى مناسبات موسمية لتحقيق الثراء والثروة والسلطة مما أدى إلى تنامي ظاهرة الفساد ، وهذه المظاهر يجمع بينها تقليد يقوم على المصالح المتبادلة. (2)

---

(1)- قوي بوحنية ،**المجتمع المدني الجزائري الوجه الآخر للممارسة** الحزبية ، مقال الكتروني .2011 شوهد يوم 2019/04/11

(2)- محمد الأمين لعجال ، **معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر .دراسات الملتقى الوطني الأول "التحول الديمقراطي في الجزائر** " جامعة بسكرة (الجزائر) ، 2005 .ص 56.

المطلب الثاني : المجتمع المدني والإمكانيات المتاحة لتفعيل الإصلاح السياسي

في المقابل يمكن الحديث عن جملة من الإمكانيات التي من شانها أن تنتج لنا مجتمع مدني فعال لتجسيد إصلاح سياسي قائم على أسس ديمقراطية ، يمكن ذكرها كما يلي :

إقرار النصوص الدستورية بفتح مجال الحرية أمام تنظيمات المجتمع المدني فقد عرفت الجزائر منذ بداية مرحلة التحول الديمقراطي ظهور أكثر من (40) حزبا وعددا كبيرا من الجمعيات المحلية والوطنية ، وهذا مؤشر على الانفتاح وعلى وجود قنوات التحول في التجربة الجزائرية . (1)

تجدر روح الانتماء الوطني والاعتزاز بمقومات الهوية الوطنية مما يشجع ويدعم المصلحة العامة على الخاصة ، بالإضافة إلى وجود نخبة ثقافية تفرض تنوع الأفكار السياسية. (2)

استمرارية العمل التطوعي بين أعضاء الجمعيات والمنتسبين إليها، خاصة ذلك الدور الذي تحتله الفئات المؤهلة والنخب العلمية في قيادات المجتمع المدني،وكذا تعاظم دور الشباب والمرأة داخل الجمعيات

إمكانية تحويل منظمات المجتمع المدني إلى مكاتب داخلية للجماعات المحلية لإثارة النقاش في القضايا ذات الأهمية المستقبلية للأمة فيما يخص قضايا تعزيز الحكم الراشد ومكافحة الفساد وتاطير وتكوين الناخبين والمنتخبين وإدارة شؤون المجتمع خاصة فيما يتعلق بالتوعية والتثقيف لمكافحة المشاكل الاجتماعية. (3)

---

(1)-حسينة شرون ، بدر الدين شبل ، **التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة .دراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر** ، جامعة بسكرة .(الجزائر)،2005.ص131.

(2)-إسماعيل قيرة وآخرون ، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر .مركز دراسات الوحدة العربية** ،بيروت.2009.ص315.

(3)-قوي بوحنية ،مرجع سابق.

تغيير الذهنيات لأفراد المجتمع ضد مظاهر الفساد وإرساء مبادئ التنافس الصالح بين القوى السياسية والتكافؤ والمسؤولية والشفافية ، من خلال إعطاء مؤسسات المجتمع المدني مكانتها في توعية الرأي العام وإشعار الفرد بأهمية مشاركته في الحياة العامة.

تقويم إستراتيجية الرقابة السياسية للأدوار التي تؤديها عناصر المجتمع المدني ضمن عملية الرقابة الدائمة على كل الفواعل والأنشطة ، وتعزيز آليات المساءلة العمودية. (1)

تشجيع ودعم تطور قوى المجتمع المدني وانتظامها في مؤسسات أهلية خاصة ومستقلة عن مراكز القوى السياسية ، أو الاقتصادية أو الاجتماعية وفض النزاعات والمشكلات المترتبة عن العصبية أو الجهوية والتشتت الطائفي.

تفعيل حرية التعبير وإبداء الأفكار والآراء في النقاشات وبثها في الإعلام السمعي والبصري والمقروء مما يعطي مؤشر ايجابي لتكريس ثقافة الحوار وتقبل الرأي الآخر.

تعزيز حرية الصحافة من حيث حق المواطن في الوصول إلى المعلومة بمصداقية وشفافية ، وكذا إجراء حوار نقاش بناء حول السياسة العامة بين النخب والفعاليات داخل وخارج السلطة. (2)

---

(1)-محمد حليم لمام ،**ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والآثار والإصلاح** . جامعة الجزائر .ص62.

(2) - إسماعيل قيرة ، مرجع سابق.ص316.314.

خلاصة واستنتاجات:

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2008المتعلق بالسلطة التنفيذية حيث تم فتح المجال لرئيس الجمهورية المنتخب للترشح لأكثر من عهدتين ،هذا أولا ، والثاني يتعلق برموز الثورة والثالث بترقية الحقوق السياسية للمرأة ة ، ثم تأتي الإصلاحات السياسية لسنة 2012 تمثلت في المبادرة الشخصية لرئيس الجمهورية في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإعلامية ، وتشكيل هيئة مشاورات سياسية تتولى إدارة الحوار مع مختلف الفواعل والقوى السياسية ، كل ذلك كان ضرورة لإحداث تغييرات وإصلاحات جذرية .

إلى أن جاء التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 حيث أدرج فيه خمس محاور أساسية :

* عدم ازدواجية الجنسية للمسؤولين في السلطة

* تجسيد استقلالية القضاء

* تكريس الامازيغية كلغة وطنية ورسمية

* اقتراح إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة

* حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية

وما يمكن قوله انه رغم مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في مختلف المحطات التي كانت تعبر عن بوادر الإصلاح السياسي إلا انه لم يكن إشراك فعال يساهم حقيقة في تخطيط تفاصيل إجراءات هذه الإصلاحات ، حيث كانت مشاركة صورية أكثر منها مشاركة فعلية ، بالإضافة إلى أن تلك الإصلاحات لم تكن بمبادرة إرادية من طرف النظام الحاكم أو منظمات المجتمع المدني ، بل كانت مفروضة من طرف ظروف داخلية وخارجية ، وهذا ما يكسبها طابع ظرفي ، ويخلع عنها صفة المعالجة الجذرية للتخلص من إرهاصات الأزمة ككل وتوفير مناخ أكثر ديمقراطية .

الخاتمة

الخاتمة:

ومن خلال هذه الدراسة المتمثلة في إبراز مدى تأثير مؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الإصلاح السياسي في الجزائر ، تم عرض الإطار ألمفاهيمي للمجتمع المدني ومراحل تطوره منذ القدم إلى الوقت المعاصر ، وكذلك الإطار ألمفاهيمي للإصلاح السياسي والتعرض لشروطه وخصائصه ومعيقاته ، وكما هو الحال مع الدولة الجزائرية فقد عرف المجتمع المدني والإصلاح السياسي مراحل ومحطات عديدة ، وانطلاقا من كل هذا نخلص إلى النقاط التالية :

-يشكل كل من الإصلاح السياسي والمجتمع المدني حلقتان متلازمتان تدفع كل منهما الأخرى وترتقي الأولى بفاعلية الثانية

- تتعاظم حركية المجتمع المدني في إجراءات الإصلاح السياسي داخل الدول ذات المناخ الديمقراطي حيث تحضى مؤسساته بمجال واسع من الاستقلالية يسهم في إثراء الكم الفكري والثقافي ومنه تتعدد الاقتراحات التي من شأنها أن تحقق إصلاح سياسي متكامل

- تمثل الجزائر نموذجا من الدول العربية التي شهد تاريخها محطات مختلفة لتطور المجتمع المدني ودوره في الإصلاح السياسي وعلى الرغم من مساهمة منظمات المجتمع المدني في الإصلاح السياسي إلا أنها لم تكن مشاركة فعالة وبناءة حيث كانت عبارة عن إجراءات حتمية فرضتها الظروف الداخلية والخارجية

- الإصلاح السياسي يتطلب مبادرة تشمل الجهاز الحكومي ومؤسسات المجتمع المدني حيث تكون قائمة على الشعور بضرورة الإصلاح لتفادي دخول البلاد في أزمات تهدد استقرارها وتكون مبنية على حوار وطني شامل يغطي كل الميادين ويمس جميع التخصصات

- لا يمكن أن ننكر الإمكانيات المتاحة من قبل الدولة الجزائرية لتطوير فاعلية وتعزيز مكانة المجتمع المدني في قضايا الإصلاح السياسي خدمة للمصلحة العامة للبلاد ، ولم يبق سوى دور القائمين على منظمات المجتمع المدني في فرض ممارستهم ، انطلاقا من إيمانهم الذاتي بقيمة الدور المهم الواجب اتخاذه في تحقيق إصلاح سياسي يتماشى مع مبادئ المجتمع وعقائده وتفادي أي إصلاح سياسي تفرضه عوامل خارجية .

قائمة المراجع

الوثائق الرسمية :

1. الجريدة الرسمية ،القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، ع2،المؤرخ في 18صفر1433ه الموافق ل 12يناير 2012.
2. دستور 1989، نموذج مرسي ،ع 9.المعهد التربوي الوطني الجزائري 1989.

ب – الكتب :

3. اسماعيل قيرة واخرون ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر .مركز دراسات الوحدة العربية :بيروت ، 2001.
4. باشا خليل محمد ابو ضياف ،جماعة الضغط وتاثيرها على القرارات الادارية والدولية .دار حامد الجديدة :مصر ،2008 .
5. بن خليفة عبد الوهاب، المدخل الى علم السياسة .دار قرطبة للنشر والتوزيع : الجزائر، 2010.
6. جابي عبد الناصر واخرين ، كيف يصنع القرار في الانظمة العربية . مركز دراسات الوحدة العربية : بيروت ،2001.
7. الجنحاني الحبيب وسيف الدين عبد الفتاح ، المجتمع المدني وابعاده الفكرية .دار الفكر المعاصر : لبنان ، 2003.
8. خميس حزام والي ،اشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية .مركز دراسات الوحدة العربية : بيروت ، 2001.
9. رابح لونيسي ،رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ .دار المعرفة : الجزائر ،2009
10. الصبيحي احمد شكر ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي .مركز دراسات الوحدة العربية : بيروت ،2000.
11. محمد احمد نايف العكش ، مؤسسات المجتمع المدني و التحول الديمقراطي "نموذج الأردن".دار حامد للنشر والتوزيع :عمان ، 2012.
12. ناجي عبد النور ، المدخل الى علم السياسة .دار العلوم للنشر والتوزيع : الجزائر 2007.

ج – المقالات المنشورة :

13. بلعور مصطفى ، الاصلاحات السياسية في الجزائر (1988-1990) ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، ع1.جامعة ورقلة : الجزائر ،2009.
14. بوحنية قوي وبوطيب بن ناصر ، الإصلاحات السياسية إشكالية بناء الحكم في الدول المغاربية الجزائر نموذج. المجلة الإفريقية للعلوم السياسية :جامعة ورقلة ،الجزائر.2019.
15. عمار عباس ، تأثير التعديلات الدستورية على طبيعة النظام السياسي الجزائري الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية :العدد 12، 2014.ص98.

16. مرقومة منصور ، المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة : الجزائر، 2010.
17. ناجي عبد النور ،دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر في الجزائر. "دراسة حالة الاحزاب السياسية "،مجلة الفكر، ع3.جامعة بسكرة : الجزائر .

مداخلات المؤتمرات والملتقيات :

18. زهير بوعمامة ، محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني واثره في عملية التحول السياسي في الجزائر ، دراسات الملتقى الوطني الاول "التحول الديمقراطي في الجزائر "2005-12-11/10، جامعة بسكرة : الجزائر ، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع ، 2006.
19. شرون حسينة ، شبل بدر الدين، التحول الديمقراطي في الجزائر واثره على الحريات العامة ، دراسات الملتقى الوطني الاول "التحول الديمقراطي في الجزائر "2005-12-11/10، جامعة بسكرة : الجزائر ، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع ،2006.
20. كربوسة عمراني ، مظاهر التحول الديمقراطي خلال حكم الرئيس بوتفليقة ، دراسات الملتقى الوطني الاول "التحول الديمقراطي في الجزائر "2005-12-11/10، جامعة بسكرة : الجزائر ، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع ،2006.
21. لعجال محمد لمين ، معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر، دراسات الملتقى الوطني الاول "التحول الديمقراطي في الجزائر "2005-12-11/10، جامعة بسكرة : الجزائر ، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع ،2006.

البحوث والمذكرات الجامعية :

22. بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حقوق الانسان، مذكرة تخرج جامعة بومرداس : الجزائر ، 2005.
23. حنيش فيروز ، اشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر (1989-1999)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير.جامعة يوسف بن خدة: الجزائر ، 2008.
24. الخلايلة هشام سلمان ،اثر الاصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الاردنية الهاشمية (1999-2012).مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير.جامعة الشرق الاوسط :الاردن ،2012.
25. خلفة نادية ، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية"دراسة تحليلية قانونية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير.جامعة باتنة : الجزائر،2005.
26. عودة العربي ، اسهام وسائل الاعلام في ترقية المجتمع "دراسة تحليلية"،مذكرة لنيل شهادة ماجستير .جامعة يوسف بن خدة :الجزائر،2006
27. كبار عبد الله ، المجتمع المدني ودوره في التكفل بدوي الاحتياجات الخاصة "دراسة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا بولاية غرداية "، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير .جامعة الجزائر : الجزائر، 2009.
28. نفيسة رزيق ،عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي –المشكلات والأفاق ، مذكرة ماجستير ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية :جامعة باتنة 2009/2008.

هـ- مراكز البحوث :

29. عبد القادر عبد العالي ،الإصلاحات السياسية الجزائرية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر"تقييم حالة" .المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة ،2012.

و- مقالات الكترونية :

30. بني سلامة محمد تركي ، الإصلاح السياسي دراسة نظرية ، جامعة اليرموك :الأردن. WWW.OLDPUBLICATION/JA.EDA.JV
31. شعبان سمير ، المجتمع المدني وتأثيره في التعديلات الدستورية "قراءة في ضوء واقع المجتمع المدني في الجزائر ، جامعة باتنة :الجزائر .WWW.DJELFA.INFOLVPLSHOULHREAD
32. لمشاقبة أمين ،الإصلاح السياسي المعنى والمفهومWWW.ADDISTOUR.COM
33. محمد محمود السيد ، مفهوم الإصلاح السياسي ،محور"أبحاث ومواضيع سياسية"،عWWWALHIWAR.SHOWART/DEDAT/ARG.3555

ي- 34. الإذاعة الجزائرية ،حصة الأخبار .أهم التعديلات التي تضمنها المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور ،(2016-02-07)20:00.

الملخص بالعربية

من خلال هذه الدراسة التي يبين مدى فاعلية مؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الإصلاح السياسي في الجزائر وذلك بدراسة كل دستور وما جاء به من إضافة لتعزيز فاعلية المجتمع المدني في كل مرحلة من مراحل الحكم بدءا بدستور 1963 مرورا بكل التعديلات التي تلته والدساتير التي جاءت من بعده إلى غاية تعديل 2016باعتباره آخر تعديل ، كما عرجنا بالحديث على واقع المجتمع المدني من خلال دراسة نشاطاته وأفعاله ومساهمته في المحافظة على مؤسسات الدولة من خلال تنشئة المواطن وتثقيفه سياسيا بما يؤدي إلى وعيه الذي ينجم عنه المحافظة على نظام الحكم أو التغيير بطرق سلمية .

الملخص بالانجليزية

Through this study which shows effectiveness institutions of civil society in activating political reform in Algeria by studying every constitution it has com to add to enhance the effectiveness of civil society at each stage of the government .

beginning with the 1963 constitution he went through all the amendments that followed and the constitutions that came after him until the amendment of 2016 as the last modification we also talked about the reality of civil society through the study of its activities and actions and its contribution to the preservation of state institutions by educating the citizen and educating him politically thereby leading to awareness of the maintenance of a system of government or change in peaceful and legitimate ways.

الكلمات المفتاحية

باللغة العربية

الجزائر – المجتمع المدني –الإصلاح السياسي – الدساتير – الفاعلية –الواقع

باللغة الانجليزية

ALGERIA- CIVIL SOCIETY – POLITICAL REFORM – CONSTITUTION – EFFECTIVNESS – REALITY .

فهرس المحتويات :

	الرقم
مقدمة	
الفصل الأول : الإطار ألمفاهيمي للمجتمع المدني.....	7-6
المبحث الأول : تعريف المجتمع المدني.....	7
المطلب الأول : التعريف الغربي للمجتمع المدني.....	7
المطلب الثاني : تعريف المجتمع المدني في الفكر العربي.....	9
المبحث الثاني : نشأة وتطور المجتمع المدني.....	10
المطلب الأول : نشأة وتطور المجتمع المدني في الفكر الغربي.....	10
المطلب الثاني : نشأة وتطور المجتمع المدني في الفكر الإسلامي.....	12
المبحث الثالث : خصائص المجتمع المدني.....	14
المبحث الرابع: تنظيمات المجتمع المدني	17
المطلب الأول: النقابات العمالية والاتحادات العمالية.....	18
المطلب الثاني : الجمعيات	19
المطلب الثالث: المنظمات غير الحكومية.....	19
المبحث الخامس : وظائف المجتمع المدني	20
خلاصة واستنتاجات.....	23
الفصل الثاني الإطار ألمفاهيمي للإصلاح السياسي.....	24
المبحث الأول : مفهوم الإصلاح السياسي	25
المطلب الأول : المفهوم الغربي للإصلاح السياسي.....	26
المطلب الثاني : المفهوم العربي للإصلاح السياسي.....	26
المطلب الثالث : نشأة وتطور الإصلاح السياسي.....	28
المبحث الثاني : دوافع الإصلاح السياسي.....	31
المبحث الثالث :شروط نجاح عملية الإصلاح السياسي.....	32
المبحث الرابع : معيقات الإصلاح السياسي.....	34
المطلب الأول : المعيقات السياسية.....	34
المطلب الثاني : المعيقات الثقافية	35
المطلب الثالث : المعيقات الاقتصادية.....	35
خلاصة واستنتاجات	36
الفصل الثالث :المجتمع المدني والإصلاح السياسي في الجزائر.....	37
المبحث الأول : مراحل تطور المجتمع المدني في دساتير الجزائر.....	39
المطلب الأول : تطور المجتمع المدني في فترة الأحادية الحزبية.....	40
الفرع الأول : مكانة المجتمع المدني في دستور1963	40
الفرع الثاني : مكانة المجتمع المدني في دستور1976.....	41
المطلب الثاني : تطور المجتمع المدني في فترة التعددية الحزبية.....	43
الفرع الأول : مكانة المجتمع المدني في دستور1989.....	43
الفرع الثاني : مكانة المجتمع المدني في دستور1996	45
المبحث الثاني : واقع الإصلاح السياسي في الجزائر.....	
المطلب الأول : الإصلاح السياسي في ظل دستور1989	
الفرع الأول : دافع تبني الإصلاح السياسي.....	48
الفرع الثاني : إجراءات الإصلاح السياسي.....	48
المطلب الثاني : الإصلاحات السياسية في ظل دستور1996	50
الفصل الرابع : فاعلية المجتمع المدني في إجراءات الإصلاح السياسي.....	53

المبحث الأول : حركية المجتمع المدني للإصلاح السياسي واليات تجسيده.....	57
المطلب الأول : العوامل الفاعلة في التوجه للإصلاح السياسي.....	64
المطلب الثاني : إسهامات منظمات المجتمع المدني في إحقاق الإصلاح السياسي.....	65
المبحث الثاني : أهم الإصلاحات السياسية (2008-2016).....	66
المطلب الأول : الإصلاحات السياسية في التعديل الدستوري لسنة2008	68
المطلب الثاني : الإصلاحات السياسية في التعديل الدستوري لسنة2012	70
المطلب الثالث : الإصلاحات السياسية لسنة.2016.....	70
المبحث الثالث : المجتمع المدني والإصلاح السياسي بين الإمكانيات وتحدي الرهانات في الجزائر	72 76
المطلب الأول : المجتمع المدني وتحدي الرهانات لتفعيل الإصلاح السياسي	
المطلب الثاني : المجتمع المدني والإمكانيات المتاحة لتفعيل الإصلاح السياسي.....	
خلاصة واستنتاجات.....	80
الخاتمة	81